

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة البليدة -2-

University of Blida2

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام



الميدان: ...الحقوق والعلوم السياسية ...

الشعبة: ...الحقوق ...

التخصص: .. جذع مشترك ..

دروس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الطور: ..الأول (لسانس) ..

السنة: الثانية ليسانس حقوق

السداسي: .الرابع.....

من إعداد الأستاذ : عبدو محمد

الرتبة : أستاذ محاضر . ب .

السنة الجامعية 2022 - 2023

الفهرس

	الفهرس
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
3	الفصل الأول: المبادئ الأساسية للتقاضي والنظام القضائي في الجزائر
4	المبحث الأول: التنظيم القضائي في الجزائر
5	المطلب الأول: جهات القضاء العادي
5	الفرع الأول: تنظيم المحكمة وسيرها والمحكمة التجارية المتخصصة
7	الفرع الثاني: المجلس القضائي
8	الفرع الثالث: المحكمة العليا
11	المطلب الثاني: جهات القضاء الإداري
12	الفرع الأول: المحكمة الإدارية
13	الفرع الثاني: مجلس الدولة
17	المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتقاضي
17	المطلب الأول: مجانية واستقلالية القضاء
17	الفرع الأول: استقلالية القضاء
18	الفرع الثاني: مجانية القضاء
19	المطلب الثاني: التقاضي على درجتين
20	الفرع الأول: سمات مبدأ التقاضي على درجتين
20	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين
22	المطلب الثالث: مبدأ العلنية والوجاهية
22	الفرع الأول: مبدأ وجاهية الإجراءات

23	الفرع الثاني: مبدأ علنية الجلسات
25	الفصل الثاني: نظرية الدعوى القضائية
26	المبحث الأول: الدعوى القضائية
26	المطلب الأول: تعريف وأنواع الدعوى القضائية
26	الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية وخصائصها
28	الفرع الثاني: أنواع الدعاوى القضائية
32	المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى
32	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
37	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
44	المبحث الثاني: الطلبات والدفع
44	المطلب الأول: الطلبات
44	الفرع الأول: الطلبات الأصلية
45	الفرع الثاني: الطلبات العارضة
48	المطلب الثاني: وسائل الدفاع
48	الفرع الأول: الدفع الموضوعية
49	الفرع الثاني: الدفع الشكلية
56	الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول
57	المبحث الثالث: قواعد الاختصاص
57	المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية
57	الفرع الأول: نطاق تطبيق الاختصاص الإقليمي
62	الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي
63	الفصل الثالث: نظرية الخصومة

64	المبحث الأول: عوارض الخصومة
64	المطلب الأول: العوارض المانعة للخصومة
64	الفرع الأول: ضم وفصل الخصومات
65	الفرع الثاني: العارضان المانعان للخصومة
67	المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة
67	الفرع الأول: انقضاء الخصومة
68	الفرع الثاني: سقوط الخصومة
70	الفرع الثالث: التنازل عن الخصومة
71	الفرع الرابع: القبول بالطلبات والحكم
72	المبحث الثاني: الأحكام وطرق الطعن فيها
72	المطلب الأول: الأحكام القضائية
72	الفرع الأول: تعريف الحكم
73	الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية
74	المطلب الثاني: طرق الطعن العادية
74	الفرع الأول: المعارضة
75	الفرع الثاني: الاستئناف
78	المطلب الثالث: طرق الطعن الغير عادية
78	الفرع الأول: الطعن بالنقض
85	الفرع الثاني: اعتراض الغير لخارج عن الخصومة
87	الفرع الثالث: التماس إعادة النظر
90	قائمة المراجع

قائمة المختصرات

-ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-ق. م: القانون المدني

-ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

-ط: طبعة

-ج: جزء

-م. ت: مرسوم تنفيذي

-أ: أستاذ

-د: دكتور

مقدمة

إن حركة المجتمع المستمرة عبر الزمان والمكان من خلال التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية تؤدي حتما إلى مراجعة القواعد القانونية في مختلف الميادين بمختلف مجالاتها، ومنها قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كل هذا يهدف لنشر الطمأنينة والاستقرار في المجتمع من خلال تحقيق العدالة من خلال حماية الحقوق، بالعدالة السريعة والناجزة من خلال تحقيق كل مقتضيات اللازمة لذلك، بداية من الجانب التشريعي ثم الجانب الهيكلي ثم الجانب المادي والبشري بمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، دون التخلي عن المبادئ الأساسية للتقاضي التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بداية من المادة الأولى إلى المادة الثانية عشر.

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الإجرائية الخاصة من أهم القوانين التي ترسم للقاضي والمحامي والمتقاضي وأعداء القضاء طرق وكيفية اللجوء للقضاء للمطالبة لتحقيق أو حمايته أو تقريره.

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية تم تعديله بنصوص قانونية إلى غاية أن وضع المشرع قانون جديد ينظم إجراءات التقاضي المدنية والإدارية، وهو الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 21 والعمل والإسهام على جعله في متناول الجميع نظرا لأهميته، والمعدل كذلك بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 17-07-2022

وتكمن أهميته أساسا في كونه أول قانون يتم بموجبه إلغاء وبشكل كلي قانون سابق، وجاء بمفاهيم وأحكام جديدة، ولكونه قانون يساير ويواكب الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في مختلف الميادين وما يشهده قطاع العدالة من تطور في التجهيز والوسائل والتكوين.

وقانون لإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم نظم إجراءات الدعوى المدنية في كتاب خاص بها، ونظم إجراءات الدعوى الإدارية في الكتاب الرابع بداية من المادة 800 وما يليها وإلى غاية المادة 989 من ق. إ. م. إ. وللعلم فإن القانون 08-09 بدأ سريانه وتطبيقه بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي في أبريل 2009، كما نصت على ذلك المادة 1062 من ق. إ. م. إ. بنصها: «يسري مفعول هذا القانون بعد سنة (01) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية». ومن أهم أسباب إلغاء القانون السابق 56-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو تكريس ما يعرف بازدواجية القضاء المكرس من خلال دستور 1996 والمطبق من خلال تحديد الهياكل القضائية الإدارية، وكذا محكمة التنازع من خلال أول القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37)، والقانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية(الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37)، والقانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها (الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39)، وبالتالي فصل المشرع بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري. إلى جانب إنشاء المحكمة التجارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بموجب القانون 22-13 السالف الذكر.

وبذلك لجأنا إلى تحقيق هذه المطبوعة التي تجمع بين شقيها الدروس التي ألقيت على طلبة السنة الثانية لساس حقوق في الأعمال الموجهة، وهذا تطبيقا ووفقا للبرنامج المعتمد منذ السنة الدراسية 2016-2017، ونقسم دروسنا هذه إلى ثلاث فصول كمايلي:

-الفصل الأول: المبادئ الأساسية للتقاضي والنظام القضائي في الجزائر.

-الفصل الثاني: نظرية الدعوى القضائية.

-الفصل الثالث: نظرية الخصومة القضائية

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للتقاضي والنظام القضائي في الجزائر

إن النظام القضائي الجزائري وكذا إجراءات التقاضي تحكمها حزمة من المبادئ، تجتمع كلها وتعمل بتفاعل وتكامل من أجل تحقيق الهدف العام والأساسي وهو حماية حقوق المتقاضين من حيث تمتعهم بإجراءات ومحاكمة عادلة، من خلال تجسيد الكثير من المبادئ الهامة، مثل تحقيق المساواة ومبدأ حياد القاضي ومبدأ علنية الجلسات... الخ.

إذا هذا ما جعل المشرع يجمع هذه المبادئ في نوعين من المبادئ والقواعد، النوع الأول يتعلق بمختلف الجهات القضائية من حيث الإنشاء والتنظيم والسير وتحديد اختصاصاتها وتشكيلتها البشرية، وكذا التشريعات المنظمة للقضاة وكتاب الضبط، وكذا مساعدي القضاء مثل المحامين والمحضرين القضائيين والموثقين والخبراء وغيرهم.

إلى جانب مبادئ هامة تنظم المبادئ العامة المتعلقة بالتقاضي من حيث مثلاً تكافؤ الفرص لعرض الطلبات وتحضير الطلبات ووسائل الدفاع، وتحقيق مبدأ الوجاهية وإجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة، ومبدأ التقاضي على درجتين إلى جانب مبادئ أخرى لا تقل أهمية سيتم ذكرها مفصلة من خلال هذه المطبوعة.

إذا من خلال ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول نعالج فيه التنظيم القضائي في الجزائر، أما المبحث الثاني ندرس فيه المبادئ الأساسية للتقاضي في الجزائر، على النحو الذي سيأتي بيانه.

المبحث الأول

التنظيم القضائي في الجزائر

لقد قامت الجزائر بعد الاستقلال بإصدار مجموعة من الأوامر والمراسيم، وخاصة في الفترة من سنة 1962 إلى 1966 تم فيها العمل وإقرار الإصلاح القضائي من خلال إعادة تنظيم المحاكم وتحديد اختصاصات التشكيلة البشرية المكونة لها، والمساعدة لها.

وبعد صدور أول قانون للإجراءات المدنية رقم 66-154 أقرت الجزائر ما يعرف بالنظام القضائي الموحد، وألغت الجهات القضائية الكائنة سابقا، وأنشأت غرف إدارية على مستوى كل مجلس قضائي لمعالجة الدعاوى الإدارية، كما أنشأت محاكم على مستوى كل مجلس قضائي، وبالتالي تبنى نظام القضاء الموحد من حيث النظام الهيكلي.

ومن خلال إعادة النظر في التنظيم القضائي، وخاصة من خلال توسيع الشبكة الوطنية للهياكل القضائية من خلال وضع اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أوصت على العموم بإعادة النظر في التنظيم القضائي خاصة من خلال توسيع الشبكة أو الخريطة الوطنية للجهات القضائية وعصرنتها، ومن نتائج هذا الإصلاح ظهور القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-22 المؤرخ في 09 يوليو 2022.

ولقد نصت المادة 02 من القانون رقم 10-22 بقولها يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع ووفق المادة 03 يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، ووفق المادة 04 يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، إلى جانب محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية كجهتين قضائيتين متخصصتين وفق نص المادة 26 والمادة وما يليها من القانون 10-22 السالف الذكر.

وفق ما سبق ولما سيأتي، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأول بعنوان جهات القضاء العادي، ثم المطلب الثاني بعنوان جهات القضاء الإداري، كما سيأتي بيان ذلك.

المطلب الأول: جهات القضاء العادي

حدد الهيكل القضائي العادي وكيفية عمله من طرف القانون 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تم تحديد هيكل القضاء العادي لكل جهة من جهاته وكذا تشكيلتها. لذا فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول بعنوان: تنظيم المحكمة وسيورها، أما الفرع الثاني فبعنوان: تنظيم المجالس القضائية وسيورها، أما الفرع الثالث فبعنوان: المحكمة العليا.

الفرع الأول: تنظيم المحكمة وسيورها والمحكمة التجارية المتخصصة

المحكمة تمثل قاعدة الهرم القضائي العادي، وهي درجة أولى للنقاضي وهذا منا نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 10-20 المتعلق بالتنظيم¹ القضائي بنصها: « المحكمة درجة أولى للنقاضي»، وتنشأ المحاكم في دائرة اختصاص المجالس القضائية وهذا نصت عليه القوانين السابقة، فالمادة 02 من الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي المعدل بالقانون 07-22، فتنص: « تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم وتتشكل المحكمة حسب نص المادة 20 من القانون 10-22 السالف الذكر، من رئيس المحكمة ونائب رئيس المحكمة، ومن قضاة ومن قاضي تحقيق أو أكثر، ومن قاضي أحداث أو أكثر وقاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لمحاكم مقر المجلس وقضاة النيابة تتشكل من وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين². ووفق القانون 22-2013 المؤرخ في 12-07-2022 المعدل للقانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة في المادة 536 مكرر والتي حددت الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة بانظر في منازعات الملكية الفكرية ومنازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركات وحل

1- القانون رقم 10-22 المؤرخ في 09 يوليو 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم للقانون 05-11
2- د/ بوكموش سرور، مطبوعة محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة الجزائر، السنة الدراسية 2017/2018.

وتصفية الشركات ، والتسوية القضائية والافلاس ، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية. ثم توجه الانتباه إلى مطالعة المادة 536 مكرر 1 وما يليها الاختصاص الاقليمي ، وتشكيلة وتنظيم هذه المحكمة.... الخ.

أولاً: تنظيم المحكمة

وفق ما جاءت به المادة 21 من القانون رقم 10-22 بتقسيم المحكمة إلى عشرة (10) أقسام بداية بالقسم المدني ثم قسم الجرح ثم قسم المخالفات ثم القسم الاستعجالي وقسم شؤون الأسرة، وقسم الأحداث ثم القسم الاجتماعي وبعد ذلك القسم العقاري ثم القسم البحري. وأخير القسم التجاري، غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي¹. أما المادة 20 من القانون رقم 10-22 فقد نظمت تشكيلة المحكمة ووفق نص المادة 24 من نفس القانون، فإنها تنص على أن المحكمة تفصل بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فنجد في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي والقسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة التي تنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات ومنازعة التجارة الدولية، وتحدد مقرات هذه المحاكم والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم تفصل هذه المحاكم المتخصصة بتشكيلة جماعية من قاض وبمساعدة 4 مساعدين².

ثانياً: سير المحكمة

في بداية كل سنة قضائية يقوم رئيس المحكمة بالسهر على تسير المحكمة فيقوم بتوزيع القضاة على الأقسام والفروع بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك بموجب أمر

1 - هذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 10-22 السالف الذكر.

2- هذا ما جاءت به المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 10-22 المتعلق ب.ق. إ.م. إ.السالف الذكر.

يصدره رئيس المحكمة، كما يمكنه ترأس أي قسم في حالة وقوع مانع لأحد القضاة ويتم استخلاف رئيس المحكمة من طرف نائبه وفي حالة تعذر ذلك يخلفه أقدم رئيس غرفة ويكون ذلك وفق أمر يصدر رئيس المجلس المحكمة¹، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: المجلس القضائي

يعتبر المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً².

يقصد بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم طبعاً باستثناء الأحكام النهائية التي يطعن فيها بالطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، إلى جانب أن المجلس القضائي يختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقاً بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه³.

أولاً: تنظيم المجلس القضائي

لقد نص القانون العضوي للتنظيم القضائي إلى تقسيم المجلس القضائي إلى إحدى عشر (11) غرفة (بعدها كانت 10 غرف في النونانو 05-11)، وفي القانون 22-10 فهي موزعة حسب طبيعة المنازعات المعروضة، وهي محددة وفق هذا القانون كآتي:

الغرفة المدنية ثم الغرفة الجزائية ثم غرفة الاتهام وبعدها الغرفة الاستعجالية ثم غرفة شؤون الأسرة وبعدها غرفة الأحداث ثم الغرفة الاجتماعية والغرفة العقارية ثم الغرفة البحرية والغرفة التجارية وأخيراً غرفة تطبيق العقوبات⁴.

1- هذا ما نصت عليه المادتين 21 من القانون 22-10 السالف الذكر.

2- هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 22-10 السالف الذكر.

3- هذا ما نصت به المواد 34 و35 من القانون 09/08 المتعلق بـ ق. إ. م. إ.

4- هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 22-10 من القانون السالف الذكر.

إذا نلاحظ عدم وجود غرفة المخالفات وغرفة الجرح بالمجلس القضائي رغم وجود قسم المخالفات وقسم الجرح بالمحاكم الابتدائية. وتبقى غرفة الاتهام من أهم غرف المجلس القضائي، لذا فقد ميزها المشرع بإجراءات خاصة، من خلال الإجراءات المتبعة أمامها وكذا اختصاصاتها فهي جهة عليا بالنسبة لهيئة التحقيق الموجودة بالمحاكم أسند لها المشرع مهمة رقابة أعمال هذه الأخيرة عن طريق الطعون المرفوعة أمامها ضد الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق¹.

ثانيا: سير المجلس القضائي

يسير المجلس القضائي ويتولاه رئيسته فيوزع القضاة على الغرف عند بداية كل سنة قضائية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يمكن لرئيسه أن يتراأس أي غرفة، كما يمكنه تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام². ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك³، نلاحظ أن هذا القانون يفرض تشكيلة جماعية فقط دون تحديد العدد، كما كان ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم الذي حددها بثلاث قضاة، غير أن المنطق القانوني يقتضي أن يكون العدد فردي للسماح بتكوين أغلبية⁴.

الفرع الثالث: المحكمة العليا

كانت تسمى سابقا المجلس الأعلى الذي أنشأ في 18/06/1963 بموجب القانون رقم 218/63 وكان يضم 04 غرف، إلا أنه ونظرا لتطور حجم القضايا المعروضة عليه صدرت عدة تعديلات بين 1963 و 1996 فصدر الأمر رقم 25/96 المؤرخ في

1- د/ بوكموش سرور، المرجع السابق، ص 07.

2- هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 22-10 السالف الذكر.

3 - هذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 22-10 السالف الذكر.

4 - د/ ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 35.

1996/08/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها¹، فأصبح عدد غرف المحكمة العليا 07 غرف².

وتأتي المحكمة العليا في قمة الهرم القضائي العادي، وحددت مهامها وصلاحياتها في توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والعمل على احترام القانون، والفصل في الطعون بالنقض، كما تعمل على نشر قراراتها القضائي والتعليقات والبحوث القانونية لتوحيد الاجتهاد القضائي³.

والمحكمة العليا هي محكمة قانون أي أنها تسهر التطبيق الصحيح له، من خلال القرارات والأحكام المعروضة عليها.

أولاً- تنظيم المحكمة العليا

إن تقسيم المحكمة العليا إلى غرف هو تقسيم إداري، فاختصاص الغرف لا يترتب عليه عدم الاختصاص عند تسجيل الطعن بالنقض أمام غرفة غير مختصة في موضوعه، فالمحكمة العليا محكمة قانون ترفع أمامها الطعون بالنقض القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم، وتشمل المحكمة اليوم على ثمانية 07 غرف تتفرع إلى أقسام وهي الغرفة المدنية وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث والغرفة الاجتماعية والغرفة العقارية. والغرفة التجارية والبحرية وغرفة الجرح والمخالفات والغرفة الجنائية⁴.

ثانياً: سير المحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبيه، ومجموعة قضاة الحكم، ورؤساء الغرف والأقسام ثم المستشارين يترأس وينظم ويسير المحكمة العليا الرئيس

1 - القانون 25/96 معدل ومتمم للقانون 22/89 المؤرخ في 12/12/1989 المعدل والمتمم بالقانون 11-12 الآتي بيانه
2- وفق القانون 11-12 المؤرخ في 26-07-2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها وصلاحياتها.
3- د/ ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 43.
4- د/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر سنة 2009، ص 31. ومن خلال المادة 13 من القانون 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها وصلاحياتها (ج ر رقم 42 المؤرخة في 31-07-2011).

الأول ويتخذ كل التدابير اللازمة لذلك يشرف على قضاتها وعلى كتاب الضبط وموظفي المحكمة العليا، وتصدر المحكمة العليا قراراتها بتشكيلة جماعية في الغرفة أو القسم إلى جانب هذا التقسيم للغرف فهي تنقسم كما يلي:

1- الغرفة العادية للمحكمة العليا

وفق ما جاء في القانون 11-12 المذكور سابقا ونصت 13 منه، بحيث تتكون المحكمة العليا من 07 غرف عادية تنقسم كل واحدة منها إلى قسمين على الأقل وهي الغرف التي ذكرناها سالفا، وبعدها تم ضم الغرفة الإدارية بها إلى مجلس الدولة، وخاصة بعد صدور القانون 01/98 السالف الذكر.

كما جمد عمل ونشاط غرفة العرائض فهي التي كانت تعالج وتفحص عراض الطعون، الأمر الذي قلص من عدد غرف المحكمة إلى سبعة (07) غرف. وتجدر الملاحظة أنه لم تدرج ضمن غرفها الغرفة الاستعجالية كما هو عليه الحال في المحاكم والمجالس القضائية وهو ما يفرض وجودها¹.

2- الغرف الموسعة للمحكمة العليا

من صلاحيات المحكمة العليا أنها تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي عبر كامل التراب الوطني إلى جانب صلاحياتها كجهة نقض، فإن القانون يسمح لها بالانعقاد في إطار غرف موسعة للفصل في مسألة اجتهاد مشتركة بينها فتجتمع غرفتان أو ثلاثة في إطار الغرف المختلطة وإذا نتوصل إلى حل موحد يدعو الرئيس الأول الغرف الموجودة للفصل في المسألة القانونية المختلف حولها وذلك في إطار الغرف المجتمعة، فيصدر قرار يلتزم به الجميع وفق ما سيأتي بيانه.

1- د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 10.

2. 1 - الغرفة المختلطة للمحكمة العليا

عندما تطرح إشكالات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي تجتمع غرفتين أو ثلاث غرف بالمحكمة العليا، فتتعدّد الغرفة المختلطة للبت فيها عندما يكون هناك طعن ثان بالنقض في القضية للبت فيها عندما يكون هناك طعن ثان بالنقض في القضية وهذا لإعطاء أكثر قوة للقرار الذي ستصدره، ولا يجوز للغرفة المختلطة أن تبت بصفة قانونية إلا بحضور تسعة أعضاء على الأقل إذا كانت مشكلة من ثلاث غرف ويتخذ قرار الغرفة بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات¹.

2. 2 - الغرفة المجتمعة للمحكمة العليا

إذا كان الإشكال القانوني المطروح أمام الغرفة المختلطة سيؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي تحيل القضية أمام المحكمة العليا في هيئة غرفة مجتمعة، فنقفل هذه الأخيرة في الحالات التي تؤدي إلى تغيير في اجتهاد قضائي وتصدر قرارا يفوق القرارات السالفة والمناقضة له في القوة². والتشكيلة البشرية للمحكمة العليا تتكون في حالة الغرفة المجتمعة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه، ومن رؤساء الغرف والأقسام، ومن عميد مستشاري كل غرفة، ولا تفصل الغرفة المجتمعة بشكل قانوني إلا بحضور 25 عضوا على الأقل، وتتخذ القرارات فيها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، ويقدم النائب العام استنتاجاته أمام الغرف الموسعة طبقا للقواعد المطبقة أمام الغرف العادية.

المطلب الثاني: جهات القضاء الإداري

بعد صدور القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 والمعدل بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 - 03-2018 المتعلق باختصاصات مجلس

1- د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 11.

2- د/ بشير محمد، ملخص محاضرات في مادة الإجراءات المدنية، على ضوء قانون 09/08، مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009/2008، ص 51.

الدولة وتنظيمه وعمله، جعل الدولة تعمل على توفير الإمكانيات البشرية والمادية لتجسيد درجات التقاضي الإداري واستغلاله عن القضاء العادي، وقد أكد القانون 22-10 السالف الذكر هذان الهيكلان، حيث نصت المادة 02 و 03 و 04 على التنظيم القضائي وهياكله وخاصة المادة 04 منه بنصها، يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية¹، وقد أضاف الدستور الأخير هيكل ثالث بينهما وهو محكمة الاستئناف الإدارية²، لذا سنفرع هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان المحكمة الإدارية والثاني بعنوان مجلس الدولة على النحو الآتي:

الفرع الأول: المحكمة الإدارية

بموجب القانون العضوي رقم 02/98 أنشئت المحاكم الإدارية كجهة قضائية عادية وكأول درجة في القضاء الإداري، ترفع أمامها القضايا عندما تكون الدولة أو أحد مرافقها الإدارية طرفاً في النزاع، وقد قضت المادة 800 من ق. إ. م. إ بتعريفها بأنها: « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها»³.

ومنه فإن المحاكم الإدارية هي الجهات ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تفصل كأول درجة بأحكام قابلة للاستئناف لدى المحكمة الإدارية للاستئناف في جميع القضايا الإدارية، وحلت المحاكم الإدارية محل الغرف الإدارية التي كانت موجودة على مستوى المجالس القضائية سابقاً، فقد تم إنشاء 31 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني⁴.

1 - د/ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة الجزائر سنة 2009، ص 193.

2 - المادة 179 من دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/12/30

3- د/ يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 151.

4 - وفق المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998.

تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة على الأقل إلى ثلاث غرف على الأكثر، ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر، وتوجد بكل محكمة إدارية أمانة للضبط يشرف عليها رئيسا بوجود كتاب ضبط تسند لهم مهمة مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويسهرون دوما على السير المنظم والفعال لأمانة الضبط، وقد حددت المادة 801 ومايليها اختصاصات المحكمة الإدارية¹، ثم تأتي المحكمة الادارية للاستئناف التي حدد تنظيمها وسيرها بالقانون 13-22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر من حيث الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف سواء في الاختصاص النوعي أو في طبيعة الاختصاص أو تشكيلتها ورفع الدعوى وفي الآجال ووقف التنفيذ وفي الفصل في القضية...الخ، بداية من نص المادة 900 مكرر والمواد المعدلة الأخرى من القانون 13-22 السالف الذكر.

الفرع الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ، وتختص المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، هذا ما نصت عليه المادة 900 مكرر من القانون 13-22 المؤرخ في 13-07-2022 يعدل ويتمم . ق . إ . م . إ السالف الذكر . كما نص المشرع في القانون 13-22 هذا بداية من المادة 900 مكرر 4 طبيعة الاختصاص وتشكيلة هذه المحكمة الخ . حيث تم تعديل الكثير من مواد القانون 08-09 السالف الذكر في هذا الموضوع .

الفرع الثاني: مجلس الدولة

1- المادة 801 و802 من القانون 09/08 المتعلق ب.ق. إ.م. إ.

مجلس الدولة يأتي على رأس هرم القضاء الإداري، والذي أنشأ بموجب القانون العضوي 01/98 السالف الذكر المعدل والمتمم بالقوانين السالفة الذكر، وهو جهة قضائية مزدوجة المهام، أولاً كجهة نقض أي درجة ثالثة للتقاضي، فترفع له الطعون بالنقض ضد الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، كما يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة¹.

كما يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة به بموجب نصوص خاصة²، وحسب المادة 155 من دستور 1996 يعد مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، كما أنه حل محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا³.

أولاً: صلاحيات مجلس الدولة القضائية

من صلاحيات مجلس الدولة أنه يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ويبيدي رأيه في مشاريع القوانين وفق نظامه الداخلي ويعمل على نشر قراراته ويختص مجلس الدولة في نظر:

1 - دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية بصفته درجة أولى وآخر درجة.

2 - الفصل في الاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف الصادرة في ثاني درجة.

3 - النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 903 من ق.إ.م.إ.

2 - هذا ما نصت عليه المادة 901 من ق.إ.م.إ.

3 - د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 13.

4 - كما يختص كجهة نقض بموجب نصوص قانونية خاصة وفق التعديلات الجديدة.

5 كما تختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة.

6 - الطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات

الإدارية المركزية، أو المنظمات الوطنية المهنية والمؤسسات العمومية الوطنية.

7 - الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة¹.

ثانيا: صلاحيات وتشكيلة مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري

يتناول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية وتبدي هذه اللجنة رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر². ويرأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة ومن محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاث (03) مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، وتصح اجتماعاتها بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا والتابعة لقطاعاتهم، وتدرس هذه اللجنة في أقصر الآجال مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي بنبه الوزير الأول على استئجالها³.

ويتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة، وبعد استلام مجلس الدولة للملف يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقررًا، وتتخذ مداورات اللجنة الاستشارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا في إطار اللجنة الاستشارية⁴.

1 - المادة 09 وما بعدها من القانون العضوي 98-01 المؤرخ 30-05-1998 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم.
2 - المادة 35 من القانون 98/01 السالف الذكر، المعدلة بالمادة 04 وتحرر المادة 35 كما سبق ذكر ذلك، وفق القانون العضوي رقم 18/02 المؤرخ في 04 مارس سنة 2018 المعدل والمتمم للقانون 98/01 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله (ج. ر. د. ج. د. ش. المؤرخة في يوم 07/03/2018 العدد 15.
3 - المادة 36 و37 و38 من القانون رقم 98/01 السالف الذكر، المعدلة بالقانون العضوي رقم 18/02 السالف الذكر.
4- المادة 41 و41 مكرر من القانون 98/01 السالف الذكر، المعدلة بالقانون العضوي 18/02 السالف الذكر.

ثالثاً: تشكيلة وغرف مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة ومحافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين، ويتكون مجلس الدولة من غرف وأقسام ويتولى رئيس المجلس تسييره ويوزع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.

يفصل مجلس الدولة في القضايا داخل الغرف والأقسام، ويتكون مجلس الدولة حالياً من خمسة غرف تنقسم إلى أقسام كل قسم مختص في نزاع محدد وهي:

1 الغرفة الأولى: وتنقسم إلى:

-القسم الأول والقسم الثالث: كل منهما يفصل في منازعات الصفقات العمومية.

-القسم الثاني: يفصل في المنازعات المتعلقة بالسكنات والمحلات.

2 الغرفة الثانية: وتنقسم إلى:

-القسم الأول: ينظر في المنازعات الضريبية والمتعلقة بالبنوك.

-القسم الثاني: ينظر في المنازعات الخاصة بالوظيفة العمومية.

3 الغرفة الثالثة: تنظر في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة عموماً ونزاعات التعمير.

4 الغرفة الرابعة: يختص بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بال عقار وتنقسم إلى:

-القسم الأول والرابع: ينظر في المنازعات الخاصة بالترقيم والدفتر العقاري والمسح العقاري،

ومنازعات التحقيق العقاري، والمنازعات المتعلقة بإجراءات الشهر والإيداع.

-القسم الثاني: يفصل في المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وحالات التعدي والاستيلاء.

-القسم الثالث والقسم الخامس : ينظر في المنازعات العقارية الأخرى التي لم تذكر في

الأقسام الأخرى (الحيازة، العقود الإدارية، عقود الامتياز، واستصلاح الأراضي...).

5 الغرفة الخامسة : تفصل في القضايا الاستعجالية وإيقاف التنفيذ، ومنازعات الأحزاب ومنازعات الانتخابات والجمعيات والمنظمات المهنية، وتلك المتعلقة بالحريات العامة¹. ويفصل مجل الدولة في القضايا داخل الغرف الأقسام بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وكما هو الحال في المحكمة العليا فإن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة تعقد جلساتها إذا ما تعلق الأمر بتراجع عن اجتهاد قضائي سابق². وتجتمع الغرف المجتمعة في حالة اتخاذ قرار يعاكس قرار قضائي يعكس تغييراً جوهرياً في اجتهاد قضائي سابق، وتتعدد الغرف المجتمعة بتشكيلة من:

- رئيس مجلس الدولة — نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف — رؤساء الأقسام.
- المستشار المقرر — محافظ الدولة — القاضي المكلف بأمانة الضبط.

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية للتقاضي

أي نظام قضائي يرتكز على مبادئ أساسية، مهما تباينت السياسات والتشريعات المتبعة في مختلف النظم القضائية، بهدف تجسيد حماية قضائية عادلة وسريعة وناجزة، ثم حسن سير القضاء وتظهر أهمية هذه المبادئ لما جاء النص على بعضها في الدستور وكذا في بعض القوانين الأخرى، ومنها ما لم يتم النص عليها، لذا فنحن سنتناول في مبحثنا هذا أهم المبادئ الأساسية للتقاضي، ففي المطلب الأول نتطرق لمجانية واستقلالية القضاء، أما الثاني فبعنوان مبدأ التقاضي على درجتين، أما لثالث فبعنوان مبدأ الوجاهية ومبدأ علنية الجلسة على النحو الذي سيأتي بيانه.

1 - د. سرور بوكوش المرجع السابق، ص 15

2 - د/ سرور بوكوش، نفس المرجع، ص 15.

المطلب الأول: مجانية واستقلالية القضاء

لتحقيق العدالة والطمأنينة في المجتمع كهدف نهائي لقطاع العدالة عموما والقضاء خصوصا من خلال تجسيد مبدأ مجانية واستقلالية القضاء وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان استقلالية القضاء، أما الفرع الثاني فبعنوان مجانية القضاء على النحو الآتي:

الفرع الأول: استقلالية القضاء

يقصد بهذا المبدأ بأن تمارس الجهات القضائية عملها في الفصل في المنازعات في استقلالية تامة دون تأثير أو تدخل من أي جهة أخرى مهما كانت قيمتها أو علت، حتى يشعر ويمارس القضاة مهامهم في كنف الطمأنينة والاستقرار دون أي ضغوط في إطار الأمن التام لهم، ليقوموا في النهاية بعملهم في حياد تام. وقد نص الدستور الجزائري الجديد على أن القضاء سلطة مستقلة¹ والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون²، كما يتمتع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ³، وقد نص القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على أن يلتزم القاضي في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته، وهذا معناه أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه القائل باستقلال القضاء باعتبار أن القضاء هو جهاز من أجهزة الدولة باعتبار استقلال القاضي أمرا ضروريا لحسن سير العدالة⁴، ومن القانون الأساسي للقضاء 11/04 الذي تضمن استقلالية القضاء والقضاة معا باعتباره وسيلة لتجسيد هذا المبدأ، فاهتم بواجبات وحقوق القضاة، ومنها اتقاء الشبهات والالتزام بواجب التحفظ

1 - المادة 163 من الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020.

2- المادة 164 من الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020.

3- المادة 173 من الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020.

4 - المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ثم طالع المادة 14 و15 و16... الخ من هذا القانون.

وعدم الانتماء لأي حزب سياسي أو القيام بأي إضراب أو لتحريض عليه¹. أو أي نشاط سياسي آخر، وحماية القضاة من أي ضغوطات أو تهديدات أو تدخلات أخرى². وعليه فاستقلال القضاء هو وليد مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة المعروفة، دون المساس بالعلاقة التقنية بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ثم السلطة التشريعية دون المساس بمبدأ استقلالية وحرية القاضي في إصدار الأحكام والقرارات والأوامر وإجراء التحقيقات اللازمة المكرسة دستوريا وتشريعيا.

الفرع الثاني: مجانية القضاء

لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء لا بد من تجسيد مبدأ هام وهو مجانية القضاء، والمقصود بهذا المبدأ أن لا يحصل القضاء على الأجر من الخصوم مقابل الفصل ومعالجة نزاعاتهم ويؤدي مستخدمي القضاء عملهم مقابل رواتب تدفع لهم من الدولة، وقد يساهم المتقاضون مقابل هذه الخدمات بدفع رسوم عند تسجيل الدعوى، وتختلف قيمته من قسم إلى آخر من جهة قضائية إلى أخرى، فمثلا تسجيل دعوى على مستوى قسم شؤون الأسرة بالمحكمة هو 30 دج، وبالنسبة للقضايا العقارية 1000 دج، وبالنسبة للقضايا الاستعجالية 1000 دج، أما على مستوى المجلس القضائي يتم تسجيل القضايا التجارية بـ 3000 دج و5000 دج بالنسبة للقضايا الإدارية، المتعلقة بقضايا الصفقات العمومية وعلى مستوى المحكمة العليا يسجل الطعن بالنقص بـ 2000 دج والقضايا التجارية بـ 5000 دج³. هذه الرسوم لا تغطي الأعباء ولا ترتقي إلى مستوى الخدمة الحقيقية بل هي مساهمة بسيطة من المتقاضين، وهذا حتى لا يشجع أصحاب دعاوى الكيدية على رفعها، وهذا يشجع كل طبقات المجتمع إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم وخاصة الطبقة المعوزة منه،

1 - أ/ عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، غنابة الجزائر، سنة 2002، ص 21.

2- د/ بشير محمد، المرجع السابق، ص 25.

3 - لقد نظم القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29/12/2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، قيمة الرسوم المدفوعة أمام الجهات القضائية.

وقد كفل القانون ذلك بواسطة المساعدة القضائية من خلال الاستفادة من محام يتم تعيينه للتكفل بدعوى المتقاضى الفقير، كما يعفى من دفع رسوم تسجيل دعواه.

المطلب الثاني: التقاضي على درجتين

يقصد بهذا المبدأ النظر في الخصومة أو النزاع الواحد مرتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، أي إعطاء الفرصة للخصم الذي صدر الحكم في غير صالحه، بإعادة عرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة لمعالجته والحكم فيه من جديد إما بإلغائه أو تعديله أو تأييده، لذا فهناك محاكم درجة أولى والتي تفصل في الدعوى لأول مرة، ثم محاكم الدرجة الثانية وهي التي تنتظر في النزاع للمرة الثانية، ولطرح النزاع من جديد يتم بطريق الاستئناف، ومبدأ التقاضي على درجتين نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص على أن المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹، ومعناه أن يستأنف حكم المحكمة الابتدائية أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية، أما بالنسبة للمحاكم الإدارية تستأنف أحكامها أما المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان سمات مبدأ التقاضي على درجتين، أما الثاني فبعنوان الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: سمات مبدأ التقاضي على درجتين

هذا المبدأ من أهدافه تصحيح أخطاء قضاء الدرجة الأولى على مستوى المحكمة عند فصله في النزاع، وباستئناف الخصومة يمكن إعادة النظر في النزاع من جديد من الجهة الاستئنافية عن طريق الطعن بالاستئناف يمكن للمجالس القضائية مراقبة أحكام المحاكم الدرجة الأولى التي تفصل في الخصومة بقاض فرد، بينما في المجالس القضائية تكون بتشكيلة جماعية بقضاة بدرجة مستشار أكثر تجربة وكفاءة تؤهلها لتصحيح أخطاء قضاة الدرجة الأولى، فتفصل هذه الجهة في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون².

1 - هذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - هذا ما نصت عليه المادة 339 من ق.إ.م.إ.

ولا يقبل الطلب الجديد الذي يطرح لأول مرة أمام الجهة الاستئنافية¹ ما عدا الدفع بالمقاصة، وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة، أو طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم².

كما أنه لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي، والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين

لقد قرر المشرع في القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق. إ.

. م . إ. أن تصدر هذه الأحكام ابتدائيا قابلة للاستئناف، وقد نص ق. إ. م. إ. وفق نص المادة 33 من القانون 13-22 بقولها : - تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف - وبالتالي تم إلغاء المادة 33 من القانون 08-09 السالف الذكر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذه الأحكام الغير قابلة للاستئناف أي أحكام ابتدائية ونهائية يطعن فيها بالنقض فقط أمام المحكمة العليا، ونجد من بين هذه النزاعات: .

- النزاعات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أو الخلع أو التطلق

- تسوية النزاعات الفردية في العمل وفق المادة 04/73 من القانون 29/91 المؤرخ في

1991/12/21، المعدل والمتمم بالأمر 21/96 المؤرخ في 1996/07/09.

- بعض النزاعات التي تنظرها المجالس القضائية والمحكمة العليا كطلبات تنازع الاختصاص وطلبات رد القضاة.

- نزاعات العمل وفق المادة 21 من القانون 40/90 المؤرخ في 1990/02/06³.

1 - د/ بشير محمد، المرجع السابق، ص 26.

2- هذا ما نصت عليه المواد 341 و342 من ق. إ. م. إ.

3 - د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 21.

ورغم أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه استثناء وفي حالات معينة يجيز المشرع لقضاة الدرجة الثانية (المجلس القضائي) الخروج عن هذا المبدأ واستعمالهم لحق التصدي للطلبات التي لم تنظرها المحكمة بسبب عدم تطرقها للموضوع الذي يطرح عليها¹، وهذا وفق ما نص عليه (ق. إ. م. إ) بقوله: « عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل الغير مفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء»².

ويلاحظ ولحسن سير العدالة جاء الاستثناء وتوفير الوقت للمتقاضين في الحصول على حكم للنزاع المطروح دون الرجوع للمحكمة وقيده المشرع بشرط إجراء تحقيق عند الضرورة، ويعتبر هذا الاستثناء خروجاً عن مبدأ التقاضي على درجتين مبرراً المشرع ذلك لحسن سير العدالة.

المطلب الثالث: مبدأ العلنية والوجاهية

والسير الجيد لجهاز القضاء، يعتبر مبدأ الوجاهية والعلنية ضمانات من الضمانات المحاكمات العادلة، ونحن من خلال هذا المطلب سنعالج مبدأ أوجاهية الإجراءات في الفرع الأول، وفي الثاني سنتطرق لمبدأ علنية الجلسات على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: مبدأ وجاهية الإجراءات

ويقصد بهذا المبدأ بضرورة إطلاع المدعى خصومة بكل الإجراءات المتبعة ضدهم والعكس صحيح من طرف الخصوم ضد المدعي، ويشمل ذلك كل المستندات المستعملة في الخصومة، وكل الطلبات والدفوع وكل الإجراءات المرتبطة بالخصومة، وهذه الوجاهية وللعلم

1 - د/ سرور بوكموش، نفس المرجع، ص 21.

2- هذا ما نصت عليه المادة 346 من ق. إ. م. إ.

بكل ذلك نص عليها المشرع كضامنة قانونية لهذا المبدأ من يوم تسجيل الدعوى إلى تاريخ تنفيذ الحكم¹.

وقد نص ق. إ. م. إ. على أن يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية²، هذا المبدأ المنبثق من مبدأ مساواة الجميع أمام القانون من خلال تفعيله بعدة إجراءات في ق. إ. م. إ.³.

الفرع الثاني: مبدأ علنية الجلسات

ويقصد به أن تكون الجلسات علنية أي كل مراحل الخصومة أي في جلسات مفتوحة للجمهور ولكل شخص له حق الحضور فيها، وكذا النطق بالأحكام ويجب أن يكون في جلسات علنية، وأن يكون مسموحاً لوسائل الإعلام بنشر تفاصيل التحقيقات والمرافعات والنطق بالحكم، وهذا كله طبعاً ما لم تمس هذه العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة⁴.

وهنا يؤكد المشرع على علنية الجلسات في كل مراحل الخصومة، أن تكون علنية ووجه العلنية فيها أن تكون الجلسات في قاعات أبوابها مفتوحة، بحضور المتقاضين ووكلائهم والجمهور، ويسمح حتى بنشر ما يدور في الجلسة، إلا أن مبدأ الوجاهية يشهد بعض القيود كدواعي الأداء العامة أو النظام وحرمة الأسرة، لما قد يمس بشرف الأسرة، ويكون هذا التقيد من اختصاص القاضي أو بطلب من الخصوم أو أحدهم، ويبقى للقاضي الفصل في مدى سرية الجلسات أو الخصومة من عدمها⁵.

1 - طالع المواد 14 وما بعدها من ق. إ. م. إ.، والمواد من 406 وما بعدها من ق. إ. م. إ. والمتعلقة بعقود التبليغ الرسمي.

2 - هذا ما نصت عليه المادة 03/03 من ق. إ. م. إ.

3 - طالع المواد 404 وما بعدها من ق. إ. م. إ.، ومثلاً المواد 21 و22 و23 و24 من ق. إ. م. إ.

4- هذا ما جاءت به المادة 07 من ق. إ. م. إ.

5 - د/ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 17.

ومبدأ العلنية ليس مطلقا بل يمنع مثلا الأطفال الصغار من حضور الجلسات وكل من يقوم بعرقلة السير العادي للجلسات ويخرج أي شخص من طرف القاضي إذا كان سببا في العرقلة، وهذا يدخل في صلاحيات رئيس الجلسة، وله أن يعاقب المخالف في الحال¹. حسب قانون ق. إ. م. إ. فإن النطق بالحكم يتم في جلسات علنية، حيث أنه نص على أنه: « يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا ² لذلك يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، دائما وحتى وإن كانت جلسات الخصومة وكل المرافعات سرية، وذلك من أجل إطلاع العامة على الحكم، كما أكد المشرع على إلزامية الإشارة في الحكم إلى عبارة النطق به في جلسة علنية³، حيث نص على أنه يجب الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية، وهذا مما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات.

1 - بشير محمد، المرجع السابق، ص 30.

2- وفق نص المادة 276 الفقرة الأخيرة من ق. إ. م. إ.

3 - هذا ما جاءت به المادة 276/ فقرة أخيرة من ق. إ. م. إ.

الفصل الثاني

نظرية الدعوى القضائية

من أهم الوسائل لحماية الحقوق هي الدعوى القضائية، من خلال اللجوء للقضاء المتاح للجميع دون استثناء، إلى جانب مختلف الضمانات التي وضعها المشرع كأسلم طريق للمطالبة أو حماية أو إقرار الحقوق من خلال توفر شروط لرفع الدعوى أمام القضاء من بينها يجب أن تكون الجهة القضائية المقصودة من المدعى مختصة محليا ونوعيا، للفصل في هذه الدعوى، لذا سنقسم فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان الدعوى القضائية، أما الثاني فبعنوان وسائل الدعوى القضائية، أما الثالث فبعنوان قواعد الاختصاص.

المبحث الأول

الدعوى القضائية

لدراسة نظرية الدعوى القضائية أولاً نبدأ بتعريفها ثم تجديد شروط قبولها ثم تقسيمها المتعددة، لذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان تعريف وأنواع الدعوى القضائية، أما الثاني فبعنوان شروط قبول الدعوى، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف وأنواع الدعوى القضائية

ليس من عمل المشرع أن يلجأ لوضع التعاريف لكثير من الأمور، وبذلك يحيلنا للفقهاء للبحث عن تعريف الدعوى القضائية، بحيث أنه لا توجد دعوى بدون حق، ولكن كلما وجد حق ترافقه دعوى من يوم نشوءه وتكون الدعوى نائمة أو ساكنة فإذا تم المساس بالحق المكتسب في يوم من الأيام فإن الدعوى تتحرك لحماية الحق أو إقراره أو إرجاعه، لذا سنبدأ في هذا المطلب بتعريف الدعوى القضائية في الفرع الأول ونميزها عن ما يشبهها وخصائصها، أما في الفرع الثاني فوضعناه بعنوان أنواع الدعاوى القضائية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية وخصائصها

أولاً: تعريف الدعوى القضائية

تعد الدعوى هي الوسيلة التي يلجأ بها المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على حقه، والحقوق التي ينظمها القانون لا يكتمل تنظيمها إلا بتنظيم وسائل حمايتها، وأهم هذه الوسائل الدعوى، ولنا أن نتساءل في هذا الصدد، هل هنالك تعريف قانوني للدعوى من قبل المشرع؟ والمشرع الجزائري لم يضع تعريف تشريعي للدعوى، لأن محل الدعوى في الفقه وليس في التشريع، لذا يمكننا استعراض تعريف الدعوى في ضوء آراء رجال الفقه كمايلي¹:

1- أ/ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 56.

-يميل الرأي الغالب في الفقه إلى تعريف الدعوى بكونها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه.

وبموجب هذا التعريف أن الدعوى تتحرك كلما كان الحق في حالة تهديد فالدعوى هي الحق في حالة حركة، والدعوى لا تقوم إلا على حق، وموضوع الدعوى والحق واحد، وأنها تتبعه وجودا وعندما تولد مع الحق وتزول بزواله¹.

فالدعوى إذن هي وسيلة تحريك القضاء بدونها يقف ساكنا مهما شاهد القضاء من اختلال في المراكز القانونية للأفراد².

ونجد كل من الفقه الفرنسي والمصري يعرفان الدعوى بأنها: « الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته »³، وبالتالي الدعوى هي وسيلة من الوسائل القانونية تقررت لحماية الحق، سواء كان حقا عاما أو حقا ذاتيا يخص شخصا بعينه.

ونلاحظ عموما أن مختلف التعاريف لا تختلف كثيرا فيما بينها وإنما كلها تعبر عن مضمون الدعوى وهو الحصول على حماية القضاء عند الاعتداء على الحق، فكل شخص الحق في اللجوء للقضاء، ومن خلال مختلف هذه التعاريف يمكن تحديد خصائص الدعوى بشكل مختصر على النحو التالي.

ثانيا: خصائص الدعوى القضائية

يتضح لنا من تعاريف الدعوى أهم خصائصها، وأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين بعض الوسائل التي تثير التساؤل واللبس ومن هذه الخصائص نذكر مايلي:

-للدعوى وسيلة قانونية يلجأ بواسطتها صاحب الحق إلى السلطة القضائية للمطالبة بحماية حقه.

1 - أ/ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 57.

2 - د/ أحمد مسلم، أصل المرافعات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، ص 309.

3 - أ/ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 57

- إن استعمال الدعوى أمر اختياري، فهي رخصة لصاحب الحق فله الحرية كلها بأن يلجأ أو لا يلجأ للقضاء للمطالبة بحقه.
- الدعوى لا يجوز التنازل عنها مقدماً، وإن كان من الجائز التنازل عن الخصومة وحتى التنازل عن الحق¹.
- الدعوى وسيلة قانونية لحماية الحق وليست الحق نفسه، شأنها في ذلك شأن الوسائل التي قررها القانون لحماية الحق، فهي لا تختلط بالحق الذي تحميه، والحق عموماً لا تحميه دعوى واحدة فقد تحميه أكثر من دعوى فحق الملكية إذا اعتدى عليه تحميه دعوى الملكية ودعوى الحيازة ودعوى التعرض.
- أما فيما يخص الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء، فالحق في اللجوء إلى القضاء حق من الحقوق العامة التي كفلها الدستور، ويترتب عن ذلك أن الشخص لا يسأل عن استعمال هذا الحق لصد الضرر، إلا إذا تعسف أو أساء استعمال حقه في حين يعد موجبا للمسؤولية لو قام برفع الدعوى وللذي سبق وأن خسرها، إذ يعد متعسفا في استعمال حقه، فتعتبر الدعوى حينئذ دعوى كيدية الغرض منها الإضرار بالمدعي عليه ليس إلا².
- يتضح من تعريف الدعوى أنها حق لصاحبها له أن يستعملها أو لا يستعملها.
- تتميز الدعوى بمعناها السابق عن المطالبة القضائية بأن الأخيرة وهي الإجراء الذي يحمي بها الشخص هذا الحق، وتتميز الدعوى عن الخصومة وهي الحالة القانونية التي تنشأ عن استعمال حق الدعوى ويترتب عنها حقوق والتزامات الخصوم، أي هي مجموع الإجراءات التي تتخذ في الدعوى من وقت رفعها إلى الحكم فيها³.

1- د/ بشير محمد، المرجع السابق، ص 53.

2- أ/ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها.

3- أ/ عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص 59.

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى القضائية

تنقسم الدعاوى أولاً إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية وتنقسم كذلك إلى دعاوى منقولة ودعاوى عقارية، كما أن الدعوى العينية العقارية تنقسم كذلك إلى دعاوى المطالبة بالحق ودعاوى حيازة.

إذا تنقسم الدعاوى بحسب الحق الذي تحميه، وتارة بحسب المال محل الحماية، وبعض هذه التقسيمات تتداخل بينها، تنقسم الدعوى من حيث طبيعة الحق الذي تستند إليه إلى دعوى عينية وشخصية ومختلطة، وتنقسم من حيث الموضوع الحق إلى منقولة وعقارية، وهذان التقسيمان متداخلان بمعنى أن الدعوى العينية أو الشخصية قد تكون عقارية أو منقولة، والدعوى العقارية تنقسم من حيث الغرض المقصود منها إلى دعاوى الحيازة.

أولاً: الدعاوى العينية والشخصية والمختلطة

الدعاوى العينية هي الدعاوى التي تستند إلى حق عيني، سواء بتقرير هذا الحق أو بنفيه ومثالها الدعوى التي ترفع لتقرير حق الملكية أو حق الانتفاع أو حق الارتفاق ضد من ينازع فيه، ودعوى الرهن التي يرفعها الدائن المرتهن على من ينازعه في حق الرهن¹.

أما الدعوى الشخصية فهي التي تستند إلى حق شخصي، والدعوى الشخصية كالحقوق الشخصية لا يمكن حصرها، وبما أن الحق الشخصي هو رابطة بين شخصين، فإن الدعوى الشخصية لا يمكن أن يرفعها إلا أحد طرفي هذه الرابطة في مواجهة الطرف الآخر، أي تستند إلى حق شخصي كالدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه مطالباً بدينه.

أما الدعاوى المختلطة فهي التي تستند إلى حقين شخصي وحق عيني معاً، وهي توجه إلى المدعى عليه باعتباره مديناً بالحق الشخصي، وملزم في ذات الوقت باحترام الحق العيني، باعتباره نتيجة ثبوت الحق الأول، مثل مشتري العقار يتمتع بموجب البيع الناقل

1- د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 27.

للملكية بحق عيني على العقار حقا شخصيا يتمثل في الالتزام بتسليم العقار، ولتنفيذ العقد يتمتع المشتري بدعوى مختلطة بناء على الحقين الذين يتمتع بهما¹.

ثانيا: الدعاوى المنقولة والعقارية

تنقسم الدعاوى بالنظر إلى المال محل الحماية إلى دعاوى منقولة ودعاوى عقارية، ويقصد بالدعاوى المنقولة هي الدعاوى التي يكون الغرض منها حماية مال منقول، أما الدعاوى العقارية فهي التي يكون الغرض منها حماية عقار أو حق عيني وارد عليه². وقد نص ق. م. ج على أن كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصد الخدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص³. كما نص على أنه يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار⁴.

نلاحظ أن هناك تقاطع بين التقسيمين السابقين، وعليه الدعوى العينية والشخصية قد تكون منقولة أو عقارية كمايلي:

- **الدعوى العينية العقارية:** هي التي تستند إلى حق عيني على عقار كدعوى طلب تقرير حق ارتفاق أو انتفاع على عقار، وكدعوى الحيازة التي يرفعها الحائز لحق عيني عقاري على من ينازعه في ملكيته.
- **الدعوى العينية المنقولة:** وهي تستند إلى حق عيني على منقول ومثالها دعوى طلب ملكية منقول فهي عينية لأنها تستند إلى حق عيني، فهي منقولة لأنها تتعلق بمال منقول⁵.

1- د/ سرور بوكموش، نفس المرجع، ص 28.

- أ/ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 71

2- أ/ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 71

3 - هذا ما جاءت به المادة 683 من ق. م. ج رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

4- هذا ما جاءت به المادة 684 من ق. م. ج السالف الذكر.

5 - أ/ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 72.

- الدعوى الشخصية المنقولة: هي التي تستند إلى حق شخصي ويكون موضوع ذلك الحق منقولاً كالدعوى بطلب الوفاء بدين من النقود¹.

ثالثاً- دعاوى الحيازة ودعاوى الملكية

إذا تنقسم الدعاوى العينية العقارية إلى دعاوى تحمي الحق ودعاوى تحمي الحيازة، فدعاوى الحق يقصد بها المطالبة بملكية العقار أو تقرير حق عيني آخر عليه كحق الانتفاع، أو حق الارتفاق أو نفيهما، أما دعوى الحيازة فيقصد بها الدعاوى التي تحمي حيازة تلك الحقوق وتخضع دعاوى الحق للقواعد العامة في الدعوى، أما دعاوى الحيازة فإنها تحمي مركزاً قانونياً فقد وضع لها المشرع قواعد خاصة، ويشترط رفع دعوى الحيازة خلال سنة من تاريخ السبب الذي يبرر رفع الدعوى، وقد قرر المشرع على عدم جواز الجمع بين دعوى الملكية ودعوى الحيازة².

أ- الشروط الخاصة بدعوى الحيازة: والتي نظمها المواد من 524 إلى المادة 530 من .

ق. إ. م. إ. وباختصار سنذكرها كمايلي:

- أن تتعلق الدعوى بعقار أو بحق عيني على عقار.

- قيام حيازة هادئة وعلنية.

- استبعاد الحيازة المؤقتة.

- أن ترفع الدعوى خلال مدة سنة، إلا في حالة الاعتداء الخفي.

- عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية.

ب- الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع دعاوى الحيازة : وهي شروط تعلق بدعوى

الاسترداد، ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة، سنتطرق لها على النحو

الآتي:

- في دعوى الاسترداد: يجب توفر الشروط التالية:

1 - أ/ عمارة بلغيث، نفسالمرجع، ص 72.

2- هذا ما جاءت به المادة 524 من ق. إ. م. إ السالف الذكر.

- وجود حيازة مادية أو وضع اليد.
- التعدي أو الإكراه.
- عدم اشتراط استمرار الحيازة مدة سنة.
- **في دعوى منع التعرض:** والتي تستلزم توفر الشروط التالية:
- الحيازة القانونية
- أن تستمر مدة سنة
- وجود تعرض مادي أو قانوني.
- **في دعوى وقف الأعمال الجديدة:** وشروطها يمكن إجمالها في:
- وجود أعمال جديدة.
- وجود حيازة قانونية مستمرة لمدة سنة.
- أن لا تكون هذه الأعمال الجديدة قد تمت.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى

حين رفع الدعوى هناك شروط يجب أن تتوافر وإلا يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا دون معالجة موضعها، ولقبول الدعوى من الواجب توافر شروط شكلية وموضوعية، ونحن سندرس في مطلبنا هذا من خلال الفرع الأول الشروط الموضوعية، ثم في الفرع الثاني الشروط الشكلية على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لقد كان ق. إ. م. إ السابق قبل التعديل الأخير، يعتبر شروط قبول الدعوى وجوب توفر المصلحة والصفة والأهلية¹، ووفق الانتقادات الموجهة لشروط الأهلية طالبت بتعديل هذا الشرط، والتي أصبحت وفق النظريات الحديثة لا تشكل شرطا من شروط رفع الدعوى، ولكن شرطا لصحة الخصومة، وقد استجاب المشرع لذلك وفق القانون 09/08 المتعلق ب. ق. إ.

1- القانون 154/66 المتعلق ب. ق. إ. م. إ المعدل والمتمم وفق نص المادة 459 منه.

م. إ السالف الذكر فجعل الدعوى تشترط المصلحة والصفة فقط، وعند عدم توافرها يترتب عنه عدم قبول الدعوى¹. لذا سنعالج هذه الشروط كمايلي:

أولاً: الصفة

يجب أن تتوافر في رافع الدعوى صفة التقاضي، والصفة معناها السلطة الممنوحة للشخص لرفع دعواه بشكل قانوني، ولا يجوز للغير أن يرفعها بدلا ما لم يكن وكيلا أو وليا. ووفق نص المادة 13 من ق.إ.م. إ لم يعرف المشرع الصفة، وإنما جعلها من شروط قبول الدعوى وهي من النظام العام، حسب الفقرة الثانية من هذه المادة، والتي نصت على أنه: «يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه»، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في اجتهاداتها، وخاصة قرار المحكمة العليا رقم 183365 بتاريخ 2000/07/25، قرار منشور في المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا رقم 2000/02/18: «أنه وعملا بأحكام نص المادة 46 من قانون الأسرة، فإن التبني ممنوعا شرعا وقانونا²، ولا صفة لمن يطلب التعويض عن ابن متبني». وقد اشترط المشرع كذلك الصفة في المدعى عليه، وهو شيء جديد جاء به المشرع، بعدما كان ق.إ.م. إ القديم يشترط الصفة في رافع الدعوى فقط³. والصفة عموما قد تنتوع إلى العادية والتي تتجلى عندما يباشر صاحب الحق بنفسه دعواه، وإلى صفة غير عادية ويسميها البعض بالصفة الإجرائية، وهي التي يتمتع بها الشخص الذي يمثل صاحب الحق الأصلي مثل المحامي، أو المفوض الممثل للشخص المعنوي أمام القضاء.

1 - هذا ما أكدته المادة 13 من القانون 08/09 المتعلق ب.ق.إ.م. إ المعدل والمتمم.

2- د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 33.

3- هذا ما جاءت به المادة 02/13 من القانون 09/08 المتعلق ب.ق.إ.م. إ المعدل والمتمم.

ثانيا: المصلحة

وتعرف المصلحة بأنها المنفعة العملية والقانونية المراد تحقيقها من رافع الدعوى، وهي الباعث من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية والغاية المرجوة منه¹، أي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو جزء منها، لذا أصبح يقال- لادعوى بدون مصلحة، ولا يمكن تصورهما دونها، ولا يمكن رفع دعوى يرجى منها المصلحة النظرية، لمن يرفع دعوى يطلب فيها من القضاء رأيه في خلاف فقهي أو ترجيح مذهب عن آخر... الخ، والمصلحة يجب أن تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون، كدعوى وقائية لدعوى ترفع في المستقبل.

ثالثا: الإذن

وهو طلب الرخصة من القاضي للقيام بنشاط معين مثل طلب الترخيص أو الإذن بالإتجار، عند ترشيد القاصر وفق ما نص عليه ذلك القانون التجاري²، وكذا طلب الإذن بالبيع والتصرف في أموال القاصر³، والإذن أو الرخصة المنصوص عليها في قانون الأسرة لتزويج القاصر⁴ وغيرها.

بتخلف هذا الإذن في رفع الدعوى يؤدي إلى عدم قبول الدعوى ويثير القاضي انعدام الإذن من تلقاء نفسه إذا ما اشترطه القانون⁵.

رابعا: شروط أخرى يجب توافرها لقبول الدعوى

إذا المصلحة والصفة والإذن هي ثلاث شروط نص عليها المشرع في ق. إ. م. إ لقبول الدعوى وفق نص المادة 13 من ق. إ. م. إ إلا أنه لم يشر إلى كافة الشروط رغم النص عليها في المادة 67 من ق. إ. م. إ وسنذكرها باختصار على النحو الآتي:

1- د/ أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر 1980، ص 111.

2- هذا ما جاءت به المادة 05 من القانون التجاري الساري المفعول.

3 - هذا ما جاءت به المادة 88 من قانون الأسرة.

4 - وهذا ما جاءت به المادة 07 من ق. إ. ج.

5- هذا ما جاءت به المادة 03/13 من ق. إ. م. إ.

1- عدم صدور حكم في موضوع الدعوى

لا يمكن للمحكمة أن تفصل في قضية سبق صدر حكم في موضوعها عملاً بمبدأ حجبية الشيء المقضي فيه، وقد نص ق. إ. م. إ أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه يكون حجة بما فصلت فيه من حقوق والتزامات¹، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض ذلك.

2- يجب رفع الدعوى في الميعاد المحدد قانوناً

هذا الشرط يقصد به لزوم رفع الدعوى في الآجال التي حددها المشرع، فلا تقبل الدعوى إذا رفعت قبل الميعاد أو بعده، ولو توفرت كل الشروط الأخرى، ومثال ذلك فإن دعوى استرداد الحيازة لا تقبل بعد انتهاء سنة من تاريخ الاعتداء، أي يجب رفعها قبل انتهاء مدة سنة من تاريخ الاعتداء على الحيازة وليس بعدها، ولا يجوز رفع معارضة أو استئناف أو طعن بالنقض خارج الميعاد المحدد قانوناً بالنسبة لكل من هذه المواعيد، فمثلاً كذلك يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى².

3- أن لا يكون تم الاتفاق على التحكيم

نظم المشرع في ق. إ. م. إ التحكيم كطريق آخر لحل الخلافات بين أطراف النزاع، فيحق لكل طرف اللجوء إلى التحكيم في الحقوق الغير متعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم التي لا تحكيم فيها، كما أنه لا يجوز للأشخاص العمومية اللجوء إلى التحكيم أو طلبه، إلا في معاملاتهم الاقتصادية الدولية أو في مجال الصفقات العمومية³. وما دام شرط التحكيم قائماً تمنع المحكمة من سماع الدعوى، والاتفاق على التحكيم لا يبرز الاختصاص من المحكمة، وبما أن أطراف النزاع قد اتفقا على اختيار التحكيم كطريق لحل

1- هذا ما جاءت به المادة 67 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

2- هذا ما نصت عليه المادة

3 - طالع المواد 1055 من ق. إ. م. إ وما بعدها.

الخلافة، فيحق لطرفيه التمسك بشرط التحكيم وعدم قبول رفع دعوى، ولا يقبل لجوء الطرف الآخر للخصومة اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه.

4- أن لا يكون بصدد الدعوى المرفوعة، يتم الصلح أو الوساطة

لا يحق اللجوء إلى القضاء إذا اختار أطراف الخصومة إجراء الصلح كطريق بديل لحل الخلافة، ولا يجوز اللجوء إلى القضاء مرة ثانية والفصل في موضوع النزاع الذي تم الفصل فيه بطريق الصلح، ويمكن للخصوم التصالح تلقائياً وبسعى من القاضي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك¹.

وقد نظم المشرع الوساطة كطريق بديلة لفض الخلافات بجانب الصلح والتحكيم، وهي إجراء يقترحه القاضي على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضاء شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية العمالية وكل ما يمس النظام العام، وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل طرف، ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع².

وتتمد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه ولا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضرورياً في أي وقت³، وإذا لم ينجح الوسيط في حل الخلافة ودياً يقوم بإعلام القاضي المعني كتابياً للفصل فيه، أما في حالة العكس أي حل الخلافة من طرف الوسيط يعلم القاضي كتابياً ويحرر محضراً يتضمن محتوى الاتفاق يوقعه مع الخصوم، ويصادق القاضي على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويصبح محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً⁴، وبمجرد هذه المصادقة لا يجوز ولا يحق للخصوم اللجوء للقضاء من جديد بشأن هذا النزاع، كونه فصل فيه عن طريق الوساطة وتم توقيع عليه من طرف الخصوم والوسيط مصادق عليه من القاضي⁵.

5- شهر الدعوى القضائية

1- في ق. إ. م. إ. نص المشرع على الصلح في المواد من المادة 990 إلى المادة 993.

2- هذا ما جاءت به المادة 994 من ق. إ. م. إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 995 ق. إ. م. إ.

4- هذا ما نصت عليه المواد 1003 و1004 ق. إ. م. إ.

في ق. إ. م. إ نص المشرع للدعاوى العقارية إجراء خاص ويتمثل في أي دعوى ترفع وتخص نزاعاً على عقار أو حق عيني عقاري، يجب شهره لدى المحافظة العقارية سواء تعلقت بقسمة العقار أو فسخه أو تعديله، وهذا ما أكده ق. إ. م. إ بقوله: « يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا كانت تتعلق بعقار و/ أو حق عيني عقاري مشهر طبقاً للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً ما لم يثبت إيداعها للإشهار»¹.

إذا ترفض الدعوى شكلاً إذا لم يرفق الشهر العقاري للدعاوى العقارية ويقدم للقاضي وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في أحد قراراتها² والذي ورد كمايلي: « أحكام المادة 85 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 1976/03/25 التي تنص على شهر عريضة رفع الدعوى في حالات محددة منها دعوى بطلان العقود المشهورة وردت لحماية مصالح خاصة، وبالتالي فإن إثارتها تلقائياً من طرف قضاة المجلس يعد تجاوزاً للسلطة ويعرض القرار المطعون فيه للنقض»³.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إن الإجراءات الشكلية المطلوبة لرفع الدعوى هي ما يعرف بالشروط الشكلية، وسنذكرها على النحو الذي رتبته ق. إ. م. إ على النحو الآتي:

أولاً: بداية الخصومة (انطلاق)

ترفع الدعوى بموجب عريضة تسمى - عريضة افتتاح الدعوى - وهي عريضة مكتوبة وجوبا وموقعة من المدعى أو وكيله أو محاميه، مع تحميلها بتاريخ إيداعها⁴.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 03/17 ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

2 - قرار المحكمة العليا رقم 196021 بتاريخ 2000/09/27 المجلة القضائية. عدد خاص بالغرزة العقارية.

3 - د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 37.

4- هذا ما جاءت به المادة 14 من ق. إ. م. إ.

وهذه العريضة هي التي تبدأ وتتطلق بها الخصومة بمجرد تسجيلها أمام أمانة الضبط وفي سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع تحديد هوية الخصوم بوضوح ورقم القضية وتاريخ أو جلسة أمام القضاء.

ثانيا: البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع في العريضة

- هناك بيانات إلزامية اشترطها القانون والتي يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية وإلا لا تقبل من القاضي المعروضة عليه ومن البيانات الواجب توفرها نذكرها كمايلي:
- 1 ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى والتي تنظر في النزاع، سواء كانت محكمة عليا أو مجلس قضائي أو محكمة ابتدائية.
 - 2 اسم ولقب المدعى وموطنه أي رافع الدعوى مع ذكر البيانات المتعلقة به من اسم ولقب وعنوان ومهنة وموطن...الخ.
 - 3 اسم ولقب وموطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له، لهذا يجب ذكر كل البيانات الخاصة بالمدعى عليه، لأنه لا تقبل دعوى ضد مجهول بل يجب أن يكون المدعى عليه معلوم¹.
 - 4 الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، مع ذكر كل البيانات الخاصة بالشخص المعنوي².
 - 5 عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى³.
 - 6 الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى⁴، والتي يجب أن تقدم باللغة العربية وإلا يجب أن تترجم للغة العربية عند مترجم رسمي ومعتمد⁵.

1 - هذا ما جاءت به المادة 15 ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

2 - هذا ما جاءت به المادة 04/15 ق.إ.م.إ.

3- هذا ما جاءت به المادة 05/15 ق.إ.م.إ.

4 - هذا ما جاءت به المادة 06 /15 ق.إ.م.إ.

5 - هذا ما جاءت به المادة 08 ق.إ.م.إ.

ولقد جرى العرف بين المحامين على بعض النماذج الشكلية عند كتابة العرائض،
والعريضة تتضمن الطلبات الأصلية من المدعى، عند تسجيل العريضة من المدعى أو
وكيله أمام كتابة الضبط وتسجيلها في سجل خاص، وتحديد أول جلسة للخصومة ويقوم
المدعى قبل ذلك بدفع رسم تسجيل الدعوى ويعطى له وصل بذلك أو لوكيله ما لم يستقد من
المساعدة القضائية، أو معفى منها وحتى يقوم المدعى بتبليغ المدعى عليه على أمين
الضبط ضبط تاريخ أول جلسة، وتحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا يقدم ما يثبت إشهار
الدعوى في أول جلسة ينادي فيها على القضية، وتتطلب الدعاوى المتعلقة بالعقارات أو
الحقوق العينية استفاء إجراء الشهر للعريضة المتعلقة بافتتاحها لدى مصلحة الشهر العقاري
لدى مصلحة أملاك الدولة.

ثالثاً: تبليغ العريضة الافتتاحية للدعوى

في شكل نسخة مؤشر عليها من أمين الضبط للعريضة الافتتاحية تبلغ مع التكليف
بالحضور¹ إلى المحكمة في الجلسة المحددة فيه، يحرر المحضر القضائي محضراً بهذا
الإجراء للتبليغ به يدعى التكليف بالحضور، يحتوي على المعلومات الضرورية وخاصة
المذكورة منه في أحد مواد ق.إ.م.إ.²
وعلى المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور، وتحرير محضر بذلك يتضمن
البيانات التي تضمنها كذلك ق.إ.م.إ.³، وفي حالة رفض استلام التكليف بالحضور أو
استحالة تبليغه أو رفض التوقيع يجب الإشارة إلى كل ذلك في ذلك المحضر.
والتساؤل المطروح هل البيانات المذكورة في المواد 18 و 19 هي بيانات إلزامية لكن
هل هي من النظام العام؟ وإذا تخلفت هل يترتب عنها البطلان؟

1 - هذا ما نصت عليه المادة 05/19 من ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم.

2 - وهي البيانات الواردة في نص المادة 18 ق.إ.م.إ.

3 - وهي البيانات التي ذكرتها المادة 19 من ق.إ.م.إ.

لقد رد قانون إ.م. إ على هذا التساؤل وذلك بنصه : « إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها في المواد 18 و 19 من ق. إ.م. إ يجوز للمبلغ له الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع، أي يتعين على المبلغ للإثارة البطلان قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع»¹، ويتعين على القاضي تفحص الضرر الذي يكون قد لحق بمن يثير البطلان لعدم ذكر تلك البيانات، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في كثير من قراراتها³.

رابعاً: في عقود التبليغ الرسمي

إن التبليغ من المعاملات الجوهرية وبعد من المسائل المهمة في ق. إ.م. إ نظراً لما يترتب عليه من نتائج سواء بقيامه أو إهماله، فتسرى المهل القانونية أو الآجال وتسقط الحقوق، وما إذا كانت المحاكمة وجاهية وحضورية أو غيابية إلى غير ذلك من الأمور التي يتبين معها أهمية التبليغ.

يقصد بالتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار، ويجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴.

وبالنسبة للجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيتم التبليغ الرسمي إلى الممثل المعني بهذا الغرض، أما الشخص المعنوي في حالة تصفية

1- هذا ما جاءت به المادة 08/407 من ق. إ.م. إ المعدل والمتمم.

2 - هذا ما جاءت به المادة 60 من ق. إ.م. إ.

3 - لقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: "المقرر قانوناً أن محضر التبليغ يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية المتمثلة في تاريخ التبليغ وإمضاء الموظف الذي قام به وختم الجهة القضائية، ومنه فإن القضاء بخلاف ذلك المبدأ يعد خرقاً للقانون وهو القرار المؤرخ في 1989/01/08، المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 04.

4 - المادة 406 من ق. إ.م. إ.

فيتم التبليغ إلى المصفي، أما إذا عين أحد الخصوم وكيلًا في الخصومة فإن التبليغ الرسمي للوكيل يعد صحيحاً¹.

وفي حالة استحالة التبليغ الرسمي شخصياً للمطلوب تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحاً إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعاً بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلاً للإبطال². وإذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسمياً استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو وضع بصمته يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، وبحسب الأجل من تاريخ ختم البريد³. أما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسمياً لا يملك موطناً معروفاً يحرر المحضر القضائي محضراً يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن، وإذا رفض الأشخاص الدين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ تطبق أحكام ما سبق ذكره، وعلاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام إلى آخر موطن له، يثبت الإرسال المضمون، والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة.

وإذا كانت قيمة النزاع أو الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه، وفي جميع الأحوال يسري أجل التبليغ الرسمي من

1- هذا ما نصت عليه المادة 03/408 و 04 والمادة 409 من ق.إ.م المعدل والمتمم.

2- هذا ما نصت عليه المادة 410 من ق.إ.م.

3- هذا ما نصت عليه المادة 411 من ق.إ.م.إ.

تاريخ آخر إجراء حصله هذه الطرق، ويعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة تبليغ شخصي¹.

أما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه².

في حالة كانت الدولة التي يقطن بها الشخص المطلوب تبليغه تجمعها بالجزائر اتفاقية قضائية فإن قواعد الاتفاقية القضائية هي التي تطبق والجزائر وقعت على العديد من الاتفاقيات القضائية، نذكر منها اتفاقية الجزائر وجمهورية بولونيا الشعبية، والاتفاقية القضائية بين الجزائر والجمهورية المالية، والعديد من الاتفاقيات القضائية و التي بالرجوع إلى أحكامها تتضح كيفية التبليغ للشخص القاطن خارج التراب الجزائري، ويكفي الرجوع لهذه الاتفاقية، ولا مجال للتطرق لأحكامها وفي حالة لم تنص³ الاتفاقية القضائية على ذلك يرجع لأحكام المادة 415 من ق. إ. م. إ وهذا ما جاء به قانون إ. م. إ بنصه على: « يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية»⁴.

وفي حالة لم تبرم الجزائر اتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية مع الدولة التي يقع موطن الشخص المراد تبليغه، أو كانت هذه الاتفاقية لا تنص على طريقة التبليغ، فإن هذا الأخير يتم بالطرق الدبلوماسية، والرابط بين الدولتين هو وزارة الشؤون الخارجية، والطريق الدبلوماسي متروك للمعاهدات والعرف الدولي والتي لا يكون الأفراد طرفا فيها، والسلطة العامة هي التي تتبادل التبليغات، والطريق الدبلوماسي أشارت له المحكمة العليا في قرارات صدرت بهذا الخصوص⁵.

1 - هذا ما جاءت به المادة 412 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

2 - هذا ما جاءت به المادة 413 من ق. إ. م. إ.

3 - أ/ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01، ط 01، إصدار كليك للنشر، الجزائر سنة 2012، ص 422.

4 - هذا ما نصت عليه المادة 414 من ق. إ. م. إ.

5 - أ/ بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 422.

إن التبليغ يجب أن يحترم الآجال القانونية المفروضة للقيام به، وهو أن لا يتم قبل الساعة الثامن صباحا، ولا بعد الثامنة ليلا ولا في أيام العطل مهما كانت مناسبة أو أسبوعية وهذا الوجوب غير متعلق بالنظام العام لعدم النص على الجزاء الإجرائي المترتب عن مخالفته، ويبقى للخصم المبلغ أن يثير بطلان الإجراء القانوني والمتمثل في التبليغ خارج التوقيت القانوني¹.

وهذا يمكن للقاضي أن يجبر التبليغ بإذن منه، بعد طلب الشخص الذي يهمله القيام بالإجراء ويسمح بالتبليغ خارج التوقيت المنصوص سابقا في المادة 416 من ق.إ.م.إ، والأمر الذي ينسجم مع نص المادتين 301 و302 من ق.إ.م.إ ونظرا لدواعي الاستعجال فقد يسمح القاضي بتبليغ الخصم خارج التوقيت المحدد من طرف المشرع، والذي أجاز هذا الأخير عليه كلما دعت إلى ذلك الضرورة².

خامسا: آجال الاستدعاء لأول جلسة

عند تحديد تاريخ أول جلسة من طرف أمين الضبط يجب عليه احترام آجال 20 يوما على الأقل بين تاريخ استلام المدعى عليه التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة³، ومهما يكن الأمر يمكن للقاضي منح آجال إضافية للمدعى عليه ما دام الهدف من الآجال هو حماية حقوق الدفاع، ويجب مراعاة موطن المدعى عليه وعوائق التبليغ، أما إذا كان الأمر يخص تبليغ عريضة بالخارج يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج⁴.

1- أ/ بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 422.

2 - أ/ بوضياف عادل، نفس المرجع، ص 423.

3 - هذا ما جاءت به المادة 03/16 من ق.إ.م.إ.

4 - هذا ما نصت عليه المادة 04/16 من ق.إ.م.إ.

المبحث الثاني

الطلبات والدفع

تستعمل الدعوى للمطالبة بالحقوق وحمائتها أو إقرارها بأحد الطرق المعروضة
الطلبات أو الدفع، وعندما يدعى الشخص أمام القضاء عارضا عليه ما يدعيه من إجراء
الطلبات أو الطلب الذي يتقدم به من خلال العريضة الافتتاحية، طالبا الحكم له به من
خلال المستندات والأدلة عموما المثبتة لطلباته ويعرف الطلب بأنه العمل القانوني الذي
بموجبه يطرح المدعى طلباته أمام القاضي، أما المدعى عليه فيجيب بواسطة الدفع أو
الدفع على طلبات المدعى بهدف تفادي الحكم له بها، لهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى
مطلبين الأول بعنوان الطلبات، أمام المطلب الثاني بعنوان الدفع.

المطلب الأول: الطلبات

بناء على طلب المدعى أو طلباته بيني القاضي أو يباشر سلطته أو ولايته من خلال
طلب استرداد الحقوق أو حمايتها أو إقرارها، يمنح القاضي الحماية القضائية، إذا الطلب هو
الأداة العملية التي يطلب بها الشخص هذا الحق، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى
فرعين، الأول بعنوان الطلبات الأصلية، أما الثاني فبعنوان الطلبات العارضة.

الفرع الأول: الطلبات الأصلية

وهي الطلبات التي تفتتح الخصومة وتنشأ بها، وتطلب أمام القضاء من عريضة
افتتاح الدعوى وتعرف الطلبات الأصلية بأنها: « مجموع الطلبات التي يتقدم بها المدعى في
عريضة افتتاح الدعوى والمذكرات الجوابية، والتي يمكن تعديلها بناء على تقديم طلبات
عارضة»¹، والمشرع الجزائري لم يعرف الطلبات الأصلية من خلال ق. إ. م. إ.²، فلم يحدد
ولم يعرف الطلبات الأصلية، وإنما كان غامضا عند تحديد معنى الطلب الأصلي بل شمل
كل الادعاءات والطلبات المقدمة في الخصومة من خلال العريضة الافتتاحية ومذكرات الرد،

1 - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 62 وما بعدها.

2 - هذا ما جاءت به المادة 25 من ق. إ. م. إ.

وقد نص ق. إ. م. إ. بنصه: « أن الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية»¹.

الفرع الثاني: الطلبات العارضة

وهي الطلبات التي تقدم أثناء سير الخصومة، والتي تهدف إلى تغيير أو تعديل بالإضافة أو الإنقاص من الطلبات الأصلية، والطلبات الأصلية هي التي تحدد مجال ونطاق الخصومة، إلا أن المشرع أجاز تقديم طلبات إضافية أثناء سير الخصومة تعمل على الزيادة أو نقصان من حيث موضوع أو سبب أو أطراف الخصومة، وقد تقدم من المدعى أو المدعى عليه وهذا ما أجازته المشرع، وهي متنوعة ومنها:

- 1- **الطلبات الإضافية:** وهي تلك التي تهدف إلى تغيير الطلب الأصلي وتقدم من المدعى².
- 2- **الطلب المقابل:** وهو الذي يقدم من المدعى عليه بهدف به دحض أو تغيير أو دفع الطلبات الأصلية للمدعي، أو طلب الحصول على منفعة³.
- 3- **الطلب الاختياري:** ويسمى بالطلب التلقائي، يتقدم به شخص خارج عن الخصومة أي من الغير، بواسطة التدخل في الخصومة فقد نص ق. إ. م. إ. يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا⁴.
- 4- **إدخال أو اختصام الغير:** بناء على طلب من المحكمة أو على طلب أحد أطراف الخصومة، ويدعى الإدخال أو الاختصام الغير⁵.
- 5- **الطلبات الاحتياطية:** جرى بها العمل من طرف المحامين كعرف بينهم وإن كانت هذه الطلبات لم يذكرها ق. إ. م. إ. ويمكن أن تأخذ بها المحكمة إذا رأت ضرورة لذلك، وخاصة في دفع الطلب الأصلي أو جزء منه.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 04/25 من ق. إ. م. إ.

2 - هذا ما جاءت به المادة 02/ 25 من ق. إ. م. إ.

3 - هذا ما جاءت به المادة 25 / من ق. إ. م. إ.

4 - هذا ما نصت عليه المادة 196 من ق. إ. م. إ.

5 - طالع المواد من 199 فما بعدها من ق. إ. م. إ.

ويجب أن تكون الطلبات العارضة متصلة بالطلب الأصلي أي لا يقدم من خلالها طلبا جديدا وهذا شرط لتقديمها، وتقديم بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم فيها وترفع مستقلة عنه، وتقدم الطلبات العارضة إذا أثناء سير الخصومة.

أولا: الطلبات العارضة من شخص خارج الخصومة

وتقسم إلى التدخل الاختياري والإدخال في الخصومة

1- التدخل الاختياري: التدخل الاختياري نوع من الطلبات العارضة يدخل به الشخص في خصومة لم يكن طرفا فيها، منضما لأحد أطرافها أو مطالبا بحق ذاتي له، والتدخل يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة في التدخل في الخصومة، ويتم وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ويجب أن يكون مرتبطا ارتباطا كافيا بإدعاءات الخصوم، يقبل التدخل في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف، ولا يقبل أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك، ويكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا¹، وعليه فالتدخل نوعان²:

أ- التدخل الأصلي: يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل، فيقوم بالمطالبة بحق ذاتي له في مواجهة أطراف الخصومة، فهو لا يدافع عن أحد الأطراف وإنما يتخذ لنفسه موقفا مستقلا في الخصومة، وبطالب بحق خاص به³.

ب- التدخل الفرعي: يقصد به المتدخل الحفاظ على مصالحه بالانضمام لأحد الخصوم فيدعم ادعاءات أحد طرفي الدعوى حتى لا يخسر الخصومة⁴، كتدخل الدائن لمساعدة مدينه في الدعوى المرفوعة عليه من دائن آخر حتى لا يحكم عليه فينقض الضمان العام والمقرر للدائن على أموال مدينه، وتدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري حتى لا يخسر المشتري الدعوى فيعود على البائع بالضمان.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 196 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

2 - د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 48.

3- د/ سرور بوكموش، نفس المرجع، ص 48.

4- هذا ما جاءت به المادة 198 من ق.إ.م.إ.

2- الإدخال في الخصومة : وهو تكليف الشخص خارج الخصومة بالدخول فيها إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي وعند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية حسب ق.م.إ. فالإدخال يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، أو ملزما بالحكم الصادر¹.

أما الإدخال الذي يأمر به للقاضي الهدف منه حسن سير العدالة ونص ق.م.إ. يمكن للقاضي ومن تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة².

كما يشترط في إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات³. ولا يحق للمدخل في الخصام إثارة عدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أي يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص⁴.

أما حالة إدخال الضامن نظمها ق.م.إ. بنصه أن الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن، كما أنه يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن، يستأنف سير الخصومة بمجرد انقضاء هذا الأجل⁵، إذا يمكن للقاضي منح أجل للخصم الذي يطلبه للقيام بإجراءات الإدخال وتوقف الدعوى للمدة التي حددها القاضي كما يمكنه أن يمنح الضامن أجلا لتحضير دفاعه، يصدر القاضي حكما يفصل بموجبه في الدعوى الأصلية ودعوى الضمان أو يأمر بفصل الدعوى ويحكم في كل جانب على حدا⁶.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 199 من ق.م.إ. المعدل والمتمم.

2 - هذا ما نصت عليه المادة 201 من ق.م.إ.

3 - هذا ما نصت عليه المادة 200 من ق.م.إ.

4 - هذا ما جاءت به المادة 202 من ق.م.إ.

5 - هذا ما نصت عليه المواد 203 و204 من ق.م.إ.

6- د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 49.

ثانياً: آثار الطلبات

مما يترتب بعد تقديم الطلبات آثار عديدة نذكر منها، تحديد موضوع النزاع وعلى القاضي الفصل في الطلبات وإلا كان تحت طائلة ارتكابه لفعل إنكار العدالة، انقطاع التقادم وأجال رفع الدعوى حتى لو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وبها تنشأ علاقة الخصومة بين أطراف الدعوى، ثم انتقال الدعوى للورثة بعد رفعها من مورثهم.

المطلب الثاني: وسائل الدفاع

للمدعى عليه وباستعماله لوسائل الدفاع يمكنه الرد على الادعاءات الموجهة ضده، ويتطلب لقبول الدفوع توافر شرط المصلحة مثله مثل رفع الدعوى، تقسم الدفوع إلى أنواع مثلما جردها المشرع في ق. إ. م. إلى دفوع موضوعية ودفوع شكلية، والثالث هو الدفع بعدم القبول نتناولها نحن في ثلاث فروع، الفرع الأول بعنوان الدفوع الموضوعية، ثم الفرع الثاني بعنوان الدفوع الشكلية، وأخيراً الفرع الثالث بعنوان الدفع بعدم القبول.

الفرع الأول: الدفوع الموضوعية

وهي دفاع أو دفوع تعتبر كوسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى¹، وهي دفاع ضد طلبات ومزاعم المدعى لمحاولة إثبات أنها غير مؤسسة، وبالتالي هي حقوق وطلبات المدعى في هذه الدعوى، وهي دفوع ترد في الموضوع، وتواجه للحق ذاته كإنكار وجوده أو تأكيد سقوطه أو انقضائه، وهي التي عرفتها المادة 48 من ق. إ. م. إ. كما سبق ذكر ذلك، ويمكن التمسك بهذه الدفوع سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم تشكل طلباً جديداً.

1- هذا ما جاءت المادة 48 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الدفع الشكلية

لقد أوكلت مهمة تعريف الدفع الشكلية للفقهاء، وقد جاء تعريف المشرع عملي أكثر منه نظري لأنه ربطه بهدف يقصده الأطراف من وراء الإجراء، وقد أورد ذلك في قانون إ.م. إ. بنصه أن الدفع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات وانقضائها أو وقفها¹.

ويطلق عليها الدفع الإجرائية وأيضا الدفع الأولية، وهي التي يوجهها الخصوم إلى إجراءات الالتجاء إلى القضاء والأشكال اللازمة فيها، يرفعها الخصم من أجل منع المحكمة من الفصل في الدعوى أو القضاء فيها أو بتأخيرها، ولا توجه إلى أحقية المدعى في طلبه فلا يتم التطرق لموضوع الخصومة وإن كان المشرع قد نص على بعض الدفع الشكلية نظرا لأهميتها ولكن ليس حصرا لكل الدفع الشكلية، نظرا لكون الدفع المذكورة من طرف المشرع جاءت على سبيل المثال، وإذا تطرق الخصم للموضوع فيعني هذا أن الخصم قد سلم بسلامة وصحة الشكل².

ومن الدفع الشكلية الدفع بعدم الاختصاص والدفع بالارتباط ووحدة الموضوع، والدفع بسبق الفصل والدفع بالبطلان، وطلب نقل الدعوى للإثبات المشروع أو القرابة وغيرها من الدفع ولكن سنتطرق لما تطرق له المشرع كما أنه يجب إثارة الدفع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول³. إن الدفع الشكلي غير الدفع الموضوعي وأحكامه تختلف عن الأحكام التي يخضع وبالتالي فهناك قواعد يخضع لها الدفع الشكلي.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 49 من ق. إ. م. إ.

2 - أ/ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 97.

3 - هذا ما نصت عليه المادة 50 من ق. إ. م. إ.

أولاً: القواعد التي تحكم الدفع الشكلي

يجب أن تبدى الدفوع الشكلية في بداية المحاكمة، وقبل المناقشة والخوض في الموضوع وقبل إثارة الدفع بعدم القبول، والغاية تكمن في تجنب الخوض في محاكمة طويلة مليئة بالإجراءات والدفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول لإبداء الدفع الشكلي يتم به الاستغناء عن كل ما تقدم من مناقشات، ويتم الفصل دون الحاجة للخوض في الموضوع وتكبيد مشقة الأخذ والرد وتقديم الدليل والرد عليه تلو الرد، فكان من اللازم إبداء جميع الدفوع الشكلية قبل الانطلاق في مناقشة الموضوع والأدلة. ولا يعتبر الدفع الشكلي الوارد بعد الخوض في الموضوع ما دام هذا الدفع الشكلي لم يكن ظاهراً إلا بعد الخوض في الموضوع كالدفع بالبطلان لتبليغ تم بعد الخوض في الموضوع أثناء سير الخصومة والمحاكمة، ظهر من اللزوم تبليغ هذا الإجراء فبطلان هذا التبليغ لا يمكن إثارته بعد قيامه وقيامه لم يكن إلا بعد الخوض في الموضوع¹.

ثانياً: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

وهو من الدفوع الشكلية التي أوردها المشرع لنوع من أنواع الدفع الشكلي الذي يجري عليه ما يجري على الدفع الشكلي، وقد نص ق. إ. م. إ على أنه يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامه، ولا يجوز للمدعى إثارة هذا الدفع². وهذا الدفع مفاده يثير شرط الاختصاص الإقليمي، وهو شرط لازم لصحة الإجراءات ويتمسك بهذا الجزء عن طريق الدفع، وهذا الدفع لا يمكن أن يقدم من المدعى لكونه من اتخذ الإجراء واختار المحكمة المختصة، وقد يكون هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام وقد لا يكون، فإذا تعلق به سيثيره القاضي من تلقاء نفسه، وإذا كان غير متعلق بالنظام العام فقد

1 - د/ أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة ...، ص 218.

2 - هذا ما جاءت به المادة 51 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

لا يتم إثارته من قبل الخصم لتحكم المحكمة وهي غير مختصة إقليمياً، والمشرع اشترط للدفع بعدم الاختصاص الإقليمي شرطين:

1- تسبب الطلب للدفع بعدم الاختصاص.

2- تعيين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.

ويفرض في هذا المقام أن نطرح السؤالين التاليين:

-الأول: ما هو الأثر المترتب عن عدم تسبب الطلب أو الدفع.

-الثاني: ما هو الأثر المترتب في حال لم يعين مقدم الدفع الجهة المختصة أو عين الجهة القضائية على وجه الخطأ.

لقد استعمل كلمة يجب التي ذكرها المشرع في هذه المكادة، تفيد الوجوب ولا يمكن

للدفع أن يحدث أثراً ما لم يكن مستوفي الشرط المنصوص عليه في هذه المادة، كما أن المطالبة بأن تكون الجهة القضائية المعينة من المدعى صحيحة ليس من مقتضيات النص، ولا يوجد ما يفيد ذلك، والاختصاص غير متعلق بالنظام العام لذلك لا يمكن إثارته من المحكمة، وفي حالة تخلف هذان الشرطان أو أحدهما في الدفع اعتبر الدفع كأن لم يقدم ولا يلتفت إليه ويكون تحت طائلة عدم القبول¹.

وقد نص المشرع في ق. إ. م. إ بأن القاضي يفصل بحكم في الدفع بعدم

الاختصاص الإقليمي ويمكنه عند الاقتضاء أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعدار الخصوم مسبقاً شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع².

الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يخضع في طبيعته لنوع الدفع المثار فقد يتعلق

بالنظام العام إذا تعلق بما ورد في نص المادة 40 من ق. إ. م. إ بأن تكون الجهة القضائية دون سواها مختصة، ولا يمكن للخصوم الاتفاق على مخالفتها، في حين قد لا يكون كذلك متى لم يكن متعلقاً بالنظام العام في باقي المواد الواردة في شأن الاختصاص المحلي، ودون

1- أ/ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 99.

2- هذا ما نصت عليه المادة 52. من ق. إ. م. إ.

التطرق لطبيعة الدفع، فإن ما تعنيه المادة هو الحكم الصادر بشأن الدفع المقدم من الخصم بشأن عدم اختصاص المحكمة تنتهج طريقتين:

- **الطريقة الأولى:** المحكمة بحكم المادة 52 من ق. إ. م. إ أن تحجز القضية للنظر، وتفصل في الدفع سواء بالإيجاب أو السلب بالحكم لصالح المدعى عليه، أو بعدم الاستجابة للدفع ورفضه، فالقاضي يمكنه أن يصدر حكمه في الدفع الشكلي ولا يوجد ما يمنعه من ذلك على أساس أن المشرع قد منح هذا الخيار للقاضي من أجل تجنب أطوار المحاكمة وتقديم الأدلة، ثم يتم إصدار حكم بقبول الدفع الشكلي والتصدي بعدم الاختصاص الإقليمي، وهذا الأفضل للإتباع من باب الفصل في القضايا في آجال معقولة طبقاً لنص المادة 03 من ق. إ. م. إ ويكون المشرع عند تطرقه للطريقة الثانية جعلها من باب الاقتضاء وليست على محمل المجرى العادي للأمر¹.

- **الطريقة الثانية:** وقد يلجأ القاضي إلى ضم الدفع الشكلي في الموضوع للإجابة عليه عند الفصل في الموضوع، وهذا لاستعمال المشرع عبارة - عند الاقتضاء - فضم الدفع الشكلي للموضوع ليس أصلاً في العمل القضائي، ويلجأ القاضي إلى إعدار الخصم شفهيًا في الجلسة من أجل تقديم طلباتهم في الموضوع كعلامة على اختيار المحكمة ضم الدفع الشكلي إلى الموضوع².

- **الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص**

إن الحكم في الدفع لا يعدو أن يكون إلا على وجهتين سواء تم الحكم فيه بحكم منفرد أو بحكم بعد ضمه للموضوع.

- **الوجهة الأولى:** وتكون وجهة المحكمة بأن لا تستجيب للدفع الشكلي أو يكون الحكم برفضه، وبذلك تعلن اختصاصها للفصل في الموضوع، ويتم استئناف الحكم بعد ذلك أثناء استئناف الموضوع وعلى المجلس القضائي بعد ذلك أن يفصل في مسألة الاختصاص

1- أ/ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 99.

2- أ/ عادل بوضياف، نفس المرجع، ص 100.

الإقليمي للمحكمة، فإذا كانت المحكمة غير مختصة فلا يمكن بعد ذلك التطرق للموضوع ويكون الحكم الفاضل في موضوع الدعوى قد صدر من جهة قضائية غير مختصة مما يتعين صرف الأطراف أمامها من أجل منح الأطراف حق التقاضي على درجتين¹.

- **الوجهة الثانية:** والمحكمة إذا قررت عدم اختصاصها الإقليمي فلا يمكن بعد ذلك رفع دعوى جديدة بنفس الموضوع والأطراف أمامها لأن الحكم الصادر قد حاز قوة الأمر المقضي فيه أمام هذه المحكمة ويعرف هذا الأمر باستنفاد ولاية المحكمة ما لم يبلغ هذا الحكم عن طريق جهة الاستئناف².

ثانيا: الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

يقصد بهذا الأخير وهو عندما ترفع دعويان تتعلقان بنفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة³ كحالة طلب التعويض عن التسريح التعسفي من طرف العامل، وطلب التعويض عن ترك منصب العمل من طرف رب العمل، ذلك أن الطلبات المتعلقة بنفس عقد العمل يجب أن تعرض معا أمام نفس المحكمة.

أما وحدة الارتباط يقصد بها وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات قضائية مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو جهات قضائية أو جهات قضائية مختلفة من نفس الدرجة ولحسن سير العدالة يستلزم أن ينظر فيها معا مثل طلب البائع تنفيذ العقد وطلب المشتري بفسخه ففي هذه الحالة ولحسن سير العدالة يتعين الفصل في الطلبين معا⁴.

وما يترتب عن ذلك الأمر بالتخلي لحالة الارتباط أو لوحدة الموضوع من قبل الجهة القضائية الأخيرة أو من طرف التشكيلة الأخيرة التي طرح عليها النزاع لصالح جهة أو تشكيلية أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا⁵، من طرف

1 - أ/ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 101.

2- د/ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر سنة...، ص 137.

3 - هذا ما جاءت به المادة 53 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم.

4 - هذا ما جاءت به المادة 55 من ق. إ. م. إ.

5 - هذا ما نصت عليه المادة 56 من ق. إ. م. إ.

القاضي بحكم مسبب غير قابل لأي طعن¹، ويكون هذا الحكم ملزم لجهة الإحالة التي تأمر حتما بضم القضايا موضوع الارتباط أو وحدة الموضوع.

ثالثا: الدفع بإرجاء الفصل

الخصم الذي يدفع بإرجاء الفصل في الدعوى إذا نص القانون على منحه هذا الدفع، استوجب القانون من القاضي أن يقضي بإرجاء الفصل في الخصومة، بحيث نص ق. إ. م. بأنه يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه²، إذا إرجاء الفصل لا يعطي تلقائيا من القاضي بل يجب تأسيسه وتقديمه وفق نص قانوني.

رابعا: الدفع بالبطلان

وهي دفع يقوم بها الخصوم من بداية الخصومة إلى غاية صدور الحكم النهائي، ويتعلق هذا الدفع بالأعمال الإجرائية التي يقوم بها أطراف الخصومة، بداية بالتكليف بالحضور ثم تبليغ العريضة وعرائض الدعوى وعرائض الاستئناف والطعن بالنقض وغيرها، وميز المشرع بين نوعين من البطلان وهما البطلان من حيث الشكل³ والبطلان من حيث الموضوع، وسنتطرق لكل منهما باختصار كما يلي:

1- البطلان من حيث الشكل: نص قانون إ. م. إ أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية

شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي

لحقه⁴، لذا وجب توفر شرطان وهما:

- وجود نص يتضمن البطلان.

- إثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان.

1 - هذا ما جاءت به المادة 57 من ق. إ. م. إ.

2 - هذا ما نصت عليه المادة 59 من ق. إ. م. إ.

3- د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 54.

4- هذا ما نصت عليه المادة 60 من ق. إ. م. إ.

كمثال على ذلك البطلان المتعلق بشكل عريضة الدعوى يجب إثارته في بداية الخصومة مع الدفوع الشكلية الأخرى، وقبل الدفاع في الموضوع، أما إذا دفع المدعى عليه بالبطلان من حيث الشكل أثناء الدعوى يتعين إثارته قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، وإلا فإنه لا تقبل الدفوع الشكلية¹.

2- البطلان من حيث الموضوع : وهو يتعلق ببطلان العقود غير القضائية، وهي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى²، ولا يشترط إثبات الضرر في من يثير هذا الدفع أو البطلان، ولا أن يكون منصوص عليه قانوناً، فلقد ذهب المشرع إلى نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي وحدد البطلان في حالتين حددها ق. إ. م. إ. كمايلي:

1- انعدام أهلية الخصوم : كرفع دعوى قضائية من شخص قاصر ضد آخر قاصر، أو تبليغ التكليف بالحضور إلى شخص متوفي.

2- انعام الأهلية أو التفويض للشخص طبيعي أو معنوي قبل تبليغ ممثل القاصر الغير مؤهل قانوناً أو تبليغ موظف غير مؤهل.

وفي بطلان الإجراء شكلاً يمكن للقاضي أن يمنح أجلاً لتصحيحه، إذا كان هذا التصحيح لا ينجر عنه أي ضرر، أما بطلان الإجراءات من حيث الموضوع فلا يعتد ببطلانها إذا كانت قابلة للتصحيح وزال سبب ذلك البطلان أثناء سير الخصومة بإجراء لاحق³.

أما الأهلية فتتعلق بالنظام العام فيجوز للقاضي إثارة انعدام الأهلية تلقائياً، كما يحق له تلقائياً إثارة انعدام التفويض للشخص المعنوي أو الطبيعي⁴.

1 - د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 54.

- هذا ما جاءت به المادة 61 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم.

2 - هذا ما نصت عليه المادة 48 من ق. إ. م. إ.

3 - هذا ما جاءت به المادة 66 من ق. إ. م. إ.

4 - هذا ما جاءت به المادة 65 من ق. إ. م. إ.

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول

هذا الدفع هو وسيلة يستعملها الخصم لإنكار حق الطرف الآخر في رفع الدعوى، ويطلب من المحكمة الامتناع من التعرض لموضوع النزاع ونقل المناقشة حول شروط رفع الدعوى لشروط أولية سابقة للفصل في موضوعها، وعليه فالدفع بعدم القبول يقترب من الدفع الشكلي الذي يقدمه أحد الأطراف لمنع المحكمة النظر في الموضوع، وقد يؤدي هذا الدفع إلى إنهاء النزاع إلى تعطيل الفصل في الموضوع، لذا فهو يقترب من الدفع الموضوعي الذي يرتب نفس الأثر، وهذا الدفع نص عليه المشرع في ق. إ. م. إ.¹، ويمكن للخصوم تقديم هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.²

الدفع بعدم القبول آلية قانونية ترمي إلى طلب عدم قبول طلب المدعي في التقاضي مؤسس على سبب قانوني ورد على سبيل المثال في المادة 67 من ق. إ. م. إ. لعدم إمكانية حصر كل أسباب عدم القبول كمثل انعدام المصلحة والصفة، وانقضاء الأجل المسقط والتقادم، وقوة الشيء المقضي به، إلى جانب أسباب لم تذكرها المادة 67 من ق. إ. م. إ. مثل شهر الدعوى العقارية وإجراء الصلح... الخ.³

وقد يتم القاضي من تلقاء نفسه الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، وخاصة عند غياب طرق الطعن أو عدم احترام آجال طرق الطعن⁴، وكذلك مثل انعدام أهلية التقاضي أو فوات مواعيد الطعن.

1 - وفق نص المواد 67 و68 و69 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم.

2 - هذا ما نصت عليه المادة 68 من ق. إ. م. إ.

3 - د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 56.

4 - هذا ما جاءت به المادة 69 من ق. إ. م. إ.

المبحث الثالث

قواعد الاختصاص

قواعد الاختصاص هي تلك التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة وحصّة كل واحد منها من الدعاوى التي ترفع أمام القضاء ويعرف بالاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، ويعرف الاختصاص بأنه السلطة التي منحها المشرع لأي هيئة من الهيئات القضائية للفصل في الخصومة القضائية، لذا سندرس نحن في المطلب الأول الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية أما في المطلب الثاني سندرس الاختصاص النوعي للجهات القضائية.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية

يعني الاختصاص الإقليمي أو المحلي أو الجغرافي أو المكاني، هو ذلك الاختصاص الذي يسند إلى الجهات القضائية بالاعتماد إلى مكانها أو موقعها الجغرافي أو المكاني أو الإقليمي، وصاحبة كذلك الاختصاص النوعي في نفس الوقت وأمور أخرى متعلقة بموضوع النزاع¹، وحصّة كل جهة قضائية من الدعاوى أو النزاعات محددة على أساس إقليمي ويدعى ذلك بدائرة اختصاص الجهة القضائية، لذا سنتطرق في الفرع الأول لنطاق تطبيق الاختصاص الإقليمي، أما في الفرع الثاني سندرس طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الاختصاص الإقليمي

في قانون الإجراءات المدنية نظم المشرع الاختصاص الإقليمي بأحكام تخصه بوضع قاعدة عامة تحكمه وجعل لها استثناءات².

أولاً: القاعدة العامة للاختصاص المحلي

لقد نظم ق. إ. م. إ القاعدة العامة للاختصاص المحلي بأن المنازعات يجب أن ترفع في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

1 - د/ بشير محمد، ملخص محاضرات في مادة الإجراءات المدنية على ضوء قانون 09/08، مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009/2008.

2 - هذا ما جاءت به المادة 37 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

أيا كانت الدعوى وأيا كانت جهة القضاء المرفوع إليها، أي على المدعى رفع دعواه في المحكمة موقع موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، يعود الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في إقليمها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن فيعود الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والأساس المنطقي لهذه لقاعدة العامة، في أنه لا يعقل أن يطلب المدعى حقه من المدعى عليه في موطنه، فهو الذي عليه أن يسعى ويطلب حقه ببذل الوقت والجهد والمال، فالدين مطلوب وليس محمول، والأصل في المدعى عليه براءته إلى أن يثبت العكس، ومن يدعي خلاف ذلك عليه أن يبذل الجهد الكافي لإثبات عكس ذلك أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

وموطن كل جزائري هو محل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن¹، أما المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطنًا خاصًا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة². وقد نص القانون المدني على أن موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونًا³.

وفي حالة تعدد موطن المدعى عليهم وكان موطن كل واحد منهم يقع في أماكن مختلفة، فيحق للمدعى رفع دعواه في موطن أحدهم عليهم جميعًا وتفسير ذلك أن موضوع الدعوى واحد بالنسبة لجميع المدعى عليهم، وعدم⁴ إمكانية رفع دعاوى متفرقة ومتعددة.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

2 - هذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون المدني الجزائري.

3 - هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون المدني الجزائري.

4 - هذا ما جاءت به المادة 38 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص المحلي

لقد وضع المشرع بعض الاستثناءات عن القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي، وهذا خروجاً منه عن القاعدة العامة، وهذا عموماً للحفاظ على السير الحسن للجهاز القضائي من جهة، والحفاظ على مصالح المدعى من جهة أخرى، وهذا ما نص عليه المشرع في ق. إ. م.¹ التي تضمنت مجموعة من الاستثناءات والتي أسندت الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية على غير تلك القائمة على أساس موطن المدعى عليه.

1- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

وتتمثل الاستثناءات التي ذكرتها خاصة المادة 39 من ق. إ. م. إ فيما يلي:

- 1 في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال، وهي التي تجمع بين الحق الشخصي والحق العيني العقاري.
- 2 في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، والدعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.
- 3 في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.²
- 4 في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتمك الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

1 - هذا وفق نص المواد 39 و40 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

2- هذا ما نصت عليه المادة 39 من ق. إ. م. إ.

5 في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصي عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه¹.

وهناك استثناءات وردت في المادة 40 من ق. إ. م. إ حيث أن هذه المادة حددت الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي تفصل في بعض الدعاوى والمنازعات دون غيرها كما يلي:

- 1 في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- 2 في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية أو السكن، على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة موطن الدائن بالنفقة مكان وجود السكن.
- 3 في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات، وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة².
- 4 في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.
- 5 في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.
- 6 في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 39 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

2 - هذا ما نصت عليه المادة 40 من ق. إ. م. إ.

7 - في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8 - في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهنية يؤول الاختصاص للمحكمة التي توجد بها موطن المدعي.

9 - في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة¹.

ثالثاً: الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة

قد يكون القاضي مدعى أو مدعى عليه فجعل القانون ينظم هذه الدعاوى التي يكون القاضي طرفاً فيها، وهذا فقد ذهب ق. إ. م. إ إلى أنه متى كان القاضي طرفاً وخاصة إذا كان مدع في دعوى تختص ينظرها جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، يجب عليه رفعها أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه، فلا يمكن له أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يعمل فيها².

وفي حالة ما إذا كان القاضي مدعى عليه في خلاف ما يمكن لخصمه رفع الدعوى أمام جهة قضائية محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه³.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 40 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

2 - هذا ما جاءت به المادة 44 من ق. إ. م. إ. م. إ.

3 - هذا ما جاءت به المادة 44 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي

لقد أعطى المشرع لطبيعة هذا الاختصاص أهمية فيجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، ويوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك، ويكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له¹.

والقانون أعطى لأطراف الخلاف مخالفة قواعد الاختصاص المحلي، ولهم الحرية في اختيار جهة قضائية غير مختصة محليا، لتتظرو في الدعوى لكن من جهة أخرى فرض ق.م.إ على المدعى عليه تارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، أي قبل الدخول في موضوع الدعوى ومناقشته، وإذا تخلف عن التمسك بهذا الدفع اعتبر متنازلا عنه، وبالتالي يستتج أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق عموما بالنظام العام، بخلاف ما هو عليه الاختصاص النوعي².

نظم القانون حالة تعد استثناء وهذا في نص المادة 45 من ق.م.إ حيث يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار³ أي أنه لا يجوز الاتفاق مقدما أو مسبقا على عرض أي نزاع محتمل بين طرفين على جهة قضائية غير مختصة إقليميا، إلا إذا كان ذلك بين التجار، ونلاحظ أن المواد 39 و 40 و 45 أضفت بهذه الاستثناءات على الاختصاص الإقليمي المذكور بها قواعد متعلقة بالنظام العام كما رأينا سابقا.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 46 من ق.م.إ.م.إ.

2 - هذا ما جاءت به المادة 40 من ق.م.إ.م.إ.

3 - هذا ما نصت عليه المادة 45 من ق.م.إ.م.إ.

الفصل الثالث

نظرية الخصومة

كل ما يتخذ سند رفع الدعوى إلى انقضائها من أعمال إجرائية أثناء الخصومة والتي هي مجموعة الأعمال التي تستمر إلى غاية صدور الحكم الفاصل في موضوعها وبحق لأحد الخصوم الطعن فيه إن لم يرضى به بطرق الطعن العادية أو الغير عادية، لذلك سنقسم هذا لفصل بالدراسة إلى مبحثين، الأول بعنوان عوارض الخصومة، أما الثاني فبعنوان أنواع الأحكام وطرق الطعن فيها.

المبحث الأول

عوارض الخصومة

عند رفع الدعوى يتم تبليغها رسمياً عن طريق محضر قضائي فتنشأ الخصومة ويبدأ العمل بمباشرة إجراءاتها، وحضور الخصوم أو موكلهم أو محاميهم للجلسات المنعقدة بخصوص هذه الخصومة، وتنتهي هذه الأخيرة بصدور حكم في موضوعها ولكن في بعض الحالات تطرأ ظروفًا أو أسبابًا تعترض الخصومة تؤدي إلى توقفها أو انقطاعها أو حتى انتهائها مما يؤدي إلى عدم صدور حكم في الموضوع المتنازع عليه، هذه الأسباب تعرف أو تسمى عوارض الخصومة، وقد تطرق لها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي: ضم أو فصل الخصومة، ثم انقطاع الخصومة ثم وقف الخصومة ثم انقضاء الخصومة، وبعد ذلك التنازل عن الخصومة ثم القبول بالطلبات والحكم، ونحن سندرس كل ذلك في هذا المبحث وفي المطلب الأول العوارض المانعة للخصومة، أما في المطلب الثاني سندرس العوارض المنهية للخصومة.

المطلب الأول: العوارض المانعة للخصومة

هناك حالة جديدة تناولها المشرع في ق. إ. م. إ. قبل دراسة هذه العوارض المانعة،

وهي حالة ضم أو فصل الخصومة على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضم أو فصل الخصومات

إذا كانت هناك خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، وقامت حالتا الارتباط ووحدة الموضوع بين خصومتين أو أكثر، جاز تلقائياً الأمر بضم القضيتين لحسن سير العدالة أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد¹، كما يقضي حسن سير العدالة ضم الخصومات حتى لا تتناقض الأحكام إذا رأى القاضي أنه لا يمكن الفصل في

1- هذا ما جاءت به المادة 207 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم.

الخصومات بشكل متفرق نظرا لاتحادها في الموضوع وفي أطراف الدعوى وفي السبب كذلك، ويكون الفصل أو الضم من الأعمال الولائية غير قابل لأي طعن¹.

الفرع الثاني: العارضان المانعان للخصومة

وقف الخصومة وانقطاع الخصومة يجب التفرقة بينهما، فانقطاع الخصومة حادثة تمس الوضعية الخاصة بالخصوم أو من يمثلهم يترتب عنها انقطاع الخصومة، بينما وقف الخصومة يترتب عن وقائع وأحداث ليست لها علاقة بأطراف الدعوى، وفي كلتا الحالتين يتعين بعد زوال السبب إلى استمرار الخصومة أمام نفس الجهة القضائية، وليس استئنافها.

أولاً: انقطاع الخصومة

وهو وقف السير في الخصومة بقوة القانون لسبب يمس بالمركز القانوني لأحد الخصوم، والحكمة من تقريره هي احترام مبدأ المواجهة الذي يقضي بوجود الخصوم، فصلاحياتهم لمباشرة إجراءات الخصومة طوال فترة سريانها²، وفي انقطاع الخصومة هناك تغيير يحصل في وضعية الخصوم أو ممثليهم فتتوقف الخصومة ويعاد اسير فيها فيما بعد وحددت المادة 210 من ق. إ. م. إ. ثلاث أسباب لانقطاع الخصومة وهي³:

- تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال والقاعدة أن الخصومات قابلة للانتقال، إلا إذا كان إلتزام شخصي لا يمكن القيام به إلا من طرف صاحبها ويتعلق هذا بالشخص المتوفي، وتستمر الخصومة بعد الانقطاع من قبل ورثة المتوفي.
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا التمثيل جوازياً.

ولم يحدد القانون الوقت الذي تنقطع فيه الخصومة، وحدد في ق. إ. م. إ. أن الخصومة تنقطع في القضايا التي تكون غير مهياًة للفصل فيها، ولم يبين متى تكون

1 - طالع المادة 209 من ق. إ. م. إ.

2- د/ أحمد أبو الوفاء المرجع السابق، ص 558.

3 - د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 77.

القضية مهياًة للفصل فيها، ومتى لا تكون كذلك، بمجرد علم القاضي بسبب انقطاع الخصومة يدعو شفاهة كل من له صفة ليقوم لاستئناف السير فيها عن طريق التكليف بالحضور¹، وإذا امتنع الخصم المكلف بالحضور من القيام بالإجراء المطلوب، أي إعادة السير في الخصومة بعد انقطاعها يؤجل القاضي النزاع غيابيا اتجاهه².

ثانيا: وقف الخصومة

يقصد بذلك عدم سير وتوقف الخصومة لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها وذلك حتى يزول هذا السبب أو تنتهي مدته، وأسباب توقف الخصومة عديدة، فقد تكون باتفاق الأطراف هذا ما جاء به ق. إ. م. إ. بحكم المحكمة أو بقوة القانون³.

1- حالات الوقف : حسب ق. إ. م. إ. نظم القانون حالتين تتوقف بهما الخصومة، وهو إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول⁴.

أ- إرجاء الفصل في الخصومة : يوقف إرجاء الفصل هذا بالسير في الخصومة وقد يكون بطلب من الخصوم وذلك لتمكينهم من تقديم وسائل إثبات أو دفاع حاسمة في الدعوى، وقد يكون إرجاء الفصل بقوة القانون مثل حالة دعوى التزوير الجزائية التي توقف الدعوى المدنية، والأمر بإرجاء الفصل الذي يصدره القاضي يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف في أجل 20 يوما، تحسب من تاريخ النطق به⁵.

ب- شطب القضية من الجدول : عند عدم قيام الخصوم بالإجراءات الأمور بها قانونا أو التي أمر بها القاضي، كامتناع المتقاضى عن إدخال الغير الذي أمر القاضي بإدخاله في

1 - هذا ما جاءت به المادة 211 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم.

2 - هذا ما جاءت به المادة 212 من ق. إ. م. إ.

3 - د/ علي بركات، المرجع السابق، ص 795 وما بعدها.

4 - هذا ما نصت عليه المادة 213 من ق. إ. م. إ.

5 - هذا ما نصت عليه المادة 215 من ق. إ. م. إ.

الخصومة، فيكون شطب القضية من قبل القاضي يكون كجزء لكل ذلك. وبعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن¹.

ج- إعادة السير في الخصومة : يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة الضبط، بعد القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في الشطب²، ونفس إثبات الأمر في حالة إرجاء الفصل، ويكفي في حالة الشطب الاتفاقي أن يتقدم أحد الخصوم بالعريضة الافتتاحية لتستأنف الخصومة في أجل سنتين وإلا سقطت الخصومة³.

المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة

قد لا تصل الخصومة إلى هدفها بصدور الحكم فتنتهي وتزول آثارها كلها، وقد يقبل أحد الخصوم بالحكم جزئيا أو كليا، وحدد قانون الإجراءات المدنية الحالات المنهية للخصومة في انقضاء الخصومة وهذا مات وضعناه عنوانا للفرع الأول، وكذا سقوط الخصومة وهذا ما جعلناه عنوانا للفرع الثاني، وكذا التنازل عن الخصومة كعنوان للفرع الثالث، ثم القبول بالطلبات والحكم كعنوان للفرع الرابع، وهذا حسب الترتيب الذي أتى به قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: انقضاء الخصومة

في الظروف العادية تنقضي الخصومة بصدور الحكم، إلا أنه قد تنقضي كذلك بشكل تبعي لانقضاء الخصومة بالصلح أو التنازل أو بقبول الحكم أو بوفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير القابلة للانتقال كدعوى الطلاق، كما تنقضي الدعوى أو الخصومة بسبب سقوطها أو التنازل عنها، وفي هذه الحالة لا مانع من الاختصاص من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى⁴.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 219 من ق.إ.م.إ.

2 - هذا ما نصت عليه المادة 217 من ق.إ.م.إ.

3 - طالع المادة 218 التي تحيلنا إلى المادة 223 من ق.إ.م.إ. بأمْر ضمني غير صريح.

4 - هذا ما جاءت به المواد 220 و 221 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: سقوط الخصومة

إن زوال الخصومة واعتبارها كأن لم تكن هو سقوط الخصومة، وهذا لعدم السير فيها لمدة معينة من جانب المدعى، فالسقوط هو جزء قانوني إجرائي يقع على المدعى لإهماله في القيام بالإجراءات المتعلقة بالخصومة وذلك لحمله على متابعتها، إذا تخلف المدعى عن القيام بهذه الإجراءات، وضع المشرع السقوط كجزاء يقع على الخصومة نتيجة تخلف المدعى عن القيام بالمساعي اللازمة¹، كاستدعاء الشهود إجراء الخبرة واللجوء للخبير الذي يعينه القاضي... الخ، ويوجز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أي مناقشة في الموضوع².

كما أنه تسقط الخصومة بمرور سنتين (02) تحسب من تاريخ مدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم لقيام بالمساعي، تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية أو تقدمها³، ويسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي ولوز كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر⁴، كما أنه يسري هذا الأجل في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا⁵.

- 1 - هذا ما جاءت به المواد 01/222 من ق. إ. م. إ.
- 2 - هذا ما جاءت به المادة 02/222 من ق. إ. م. إ.
- 3 - هذا ما نصت عليه المادة 223 من ق. إ. م. إ.
- 4 - هذا ما نصت عليه المادة 224 من ق. إ. م. إ.
- 5 - هذا ما جاءت به المادة 229 من ق. إ. م. إ.

1- الإجراءات التي تتم بها سقوط الخصومة

يقوم المدعى عليه بطلب إسقاط الخصومة إما بواسطة دعوى منفصلة، أو عن طريق دفع شكلي يقدمه قبل أي مناقشة في الموضوع، لأن سقوط الخصومة ليس من النظام العام، لذا فإنه لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائياً¹.

2- الآثار المترتبة عن سقوط الخصومة

ومن هذا الآثار نجد مايلي:

- سقوط الخصومة لا يؤدي انقضاء الدعوى بل تنقضي إجراءات الخصومة فقط، ويجوز لأطراف الدعوى التخاصم من جديد وتطبق قواعد السقوط على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية، غير أنها لا تطبق على القرارات التحكيمية، ولا يتمسك بها أمام المحكمة العليا، كما أنه يمكن ذلك أمام جهة الإحالة بعد النقض، ولا يجوز الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به².
- يطبق سقوط الخصومة على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، لأنها لا تتضمن تدابير نهائية كما هو الحال بشأن إجراءات التحقيق.
- عند سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف والمعارضة يصبح عندها الحكم المطعون فيه بعد ذلك جائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، أي قابلاً للتنفيذ حتى ولو لم يبلغ رسمياً.
- إذا تقرر سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، جاز الحكم الأول الصادر من المحكمة قوة الشيء المقضي فيه.
- وفي كل الحالات يتحمل المصاريف القضائية بعد النطق بسقوط الخصومة الطرف الي خسرها³.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 225 من ق.إ.م.إ.

2 - د/ سرور بوكموش، المرجع السابق، ص 81.

3 - هذا ما جاءت به المادة 230 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: التنازل عن الخصومة

إن إعلان المدعى إرادته عن ترك الخصومة بغير حكم في موضوعها هذا ما يعرف بالتنازل عن الخصومة، وبالتالي التنازل هو إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، ويكون التعبير عن التنازل إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط¹، ويحق للمدعى اتخاذ إجراء التنازل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي، أو المحكمة العليا، وهذا التنازل ينهي الخصومة ولا يترتب التخلي عن الحق في الدعوى، وبالتالي يحق للمدعى التقاضي من جديد، وقد وضع المشرع شروطا لقبول التنازل يتمثل في قبول المدعى عليه طلب التنازل وخاصة إذا قدم عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفعها بعدم القبول أو دفعا في الموضوع كما نص على ذلك ق. إ. م. إ² وإذا رفض التنازل عن المدعى يجب أن يؤسس هذا الرفض على أسباب مشروعية³.

1- الآثار المترتبة عن التنازل عن الخصومة

ويترتب عن التنازل عن الخصومة الآثار التالية:

- إذا تم التنازل على مستوى المحكمة هنا يعد تنازلا عن الخصومة وليس عن الدعوى، وكذلك يمكن للمدعى رفع دعوى من جديد في نفس الموضوع.
- يترتب عن التنازل عن المعارضة والاستئناف قبول الحكم المستأنف أو المعارض، فيصبح حائز القوة الشيء المقضي فيه، ولا ينتج التنازل أثره إذا عارض أو استئناف أحد الخصوم الحكم لاحقا⁴.

1 - هذا ما نصت عليه المادة 231 من ق. إ. م. إ.

2 - هذا ما جاء به المادة 232 من ق. إ. م. إ.

3 - هذا ما جاء به المادة 233 من ق. إ. م. إ.

4 - هذا ما نصت عليه المادة 237 من ق. إ. م. إ.

- عند التنازل عن الخصومة يتحمل المدعى مصاريف الخصومة، وعند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه، ما لم يوجد اتفاق مخالف¹.

- التنازل عن خصومة الطعن بالنقض يؤدي إلى رفض الطعن المقدم وينتج عنه مباشرة إكتساب القرار المطعون فيه بالنقض بقوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الرابع: القبول بالطلبات والحكم

والمقصود بذلك هو تخلي أحد أطراف الدعوى عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم صدره، ويكون إما جزئياً أو كلياً²، والقبول بالطلبات والحكم لم ينظمه المشرع في ق.إ.م. القديم، وحسب ق.إ.م.إ. الجديد، فالقبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقاً³. والقبول هنا لا يعد تنازلاً عن الخصومة، وإنما تنازلاً عن الحق في الدعوى، والقبول يكون إما جزئياً أو كلياً، ويكون صريحاً وبدون لبس، إما أمام القاضي إذا تعلق الأمر بالطلبات أو أمام محضر قضائي عند تنفيذ الحكم القضائي⁴.

1 - - هذا ما جاء به المادة 234 من ق.إ.م.إ.

2- هذا ما جاءت به المادة 237 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 239 من ق.إ.م.إ.

4- هذا ما نصت عليه المادة 240 من ق.إ.م.إ.

المبحث الثاني

الأحكام وطرق الطعن فيها

الدعوى القضائية تستعمل من طرف الأشخاص للمطالبة بحقوقهم أمام الجهات القضائية، للحصول على حكم قضائي يكفل لهم هذا الحق فالحكم القضائي هو حكم يصدره القاضي بعد اجتهاد منه، بعد معالجته للطلبات والدفع، وقد خضع حكمه لرقابة قاضي آخر أعلى سلطة من خلال طرق الطعن العادية والغير عادية التي قررها وتظمها ق.إ.م. وتعطى هذه الأحكام القضائية لصاحب الحق، باسترجاعه أو إقراره وهذا تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يتبناه النظام القضائي الجزائري، وهو مبدأ مكفول دستورياً. لذا سنتناول في المطلب الأول الأحكام القضائية، أما في الثاني سندرس طرق الطعن العادية، أما في ثالث سندرس طرق الطعن غير عادية، على النحو الآتي

المطلب الأول: الأحكام القضائية

عندما يستعمل القاضي لسلطته القضائية في إعلان قراره وفصله في الخصومة فذلك هو الحكم، وهو القرارات الصادرة من جهات القضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً في خصومات المطروحة أمامها وفقاً للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الحكم وفي الفرع الثاني لأنواع الأحكام.

الفرع الأول: تعريف الحكم

مصطلح الحكم بالمعنى الواسع هو كل حكم صادر عن هيئة قضائية عند لجوء المتقاضي إليها، وبالتالي خروج كثير من الأوامر يصدرها القاضي من مجال الأحكام مثل أوامر توزيع المهام على القضاة، وتوزيع الغرف وغيرها، فتبنى المشرع المعنى الواسع للحكم بالأحكام الصادرة على المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا، والأوامر الاستعجالية، وقد نص ق.إ.م.إ، أنه يقصد بالأحكام القضائية في هذا

القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية¹، وقد يقصد بالحكم بالمعنى الأقل استيعابا الحكم الصادر عن المحكمة كأول درجة، لأن المجلس القضائي ومحكمة العليا يصدران القرارات، أما القاضي الاستعجال يصدر أمرا، ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية، وتسلم نسخة منه للأطراف بناء على طلبهم ويحتفظ بالأصل في أرشيف الجهة القضائية ويوقع من القاضي، وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، وعند ما يصبح الحكم نهائيا وغير قابل للمعارضة والاستئناف تسلم للأطراف نسخة تنفيذية للحكم.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية

سنتناول هذه الأحكام كما تناولها ق. إ. م. إ. على النحو التالي:

1- الحكم الحضورى والغيابي والاعتباري الحضورى

إذا حضر الخصوم شخصا أو ممثلين بموكليهم أو محاميهم أثناء سير الخصومة وتبادلوا المنكرات، وإذا لم يحضر المدعى دون سبب مقبول ومشروع يمكن للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الفصل في الدعوى ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا²، ثم بعد ذلك يتم الطعن في هذا الحكم بالاستئناف.

أما حكم الغيابي هو الذي يصدر من القاضي في خصومة كان فيها المدعى عليه متغيبا أو وكيله أو محاميه رغم صحة التبليغ أو التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا³، وفي هذه الحالة يطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة.

أما الحكم الحضورى هو الذي يصدره القاضي إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصا أو محاميه أو وكيله عن الحضور⁴، والحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة⁵ وإنما يستأنف أمام المجلس القضائي.

1- هذا ما نصت عليه المادة 05/08 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

2- هذا ما جاءت به المادة 290 من ق. إ. م. إ.

3- هذا ما جاءت به المادة 292 من ق. إ. م. إ.

4- هذا ما جاءت به المادة 293 من ق. إ. م. إ.

5- هذا ما جاءت به المادة 295 من ق. إ. م. إ.

2- الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، والحكم الفاصل فيه

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الفاصل في موضوع النزاع أي في دفع بعدم القبول أو دفع شكلي، أوفي أي طلب عارض، فيكون هذا الحكم بعد النطق حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه¹ وما نلاحظه هنا إدراج المشرع في المادة 296 من ق. إ. م. إ. فصل القاضي في أمور خارج الموضوع مثل الدفع الشكلي أو الفصل في الدفع بعدم القبول، وبالتالي نلاحظ أن هناك تناقص واضح في هذه المادة. أما الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو الأمر باتخاذ تدبير معين و مؤقت فهو ما يعرف بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، ولا يجوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب عليه فصل القاضي فيالخصومة².

المطلب الثاني: طرق الطعن العادية

طرق الطعن عموما تنقسم إلى طرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية، ونحن من خلال هذا المطلب سندرس طرق الطعن العادية وحسب المشرع الجزائري هما المعارضة والاستئناف سندرسها في فرعين على توالي.

الفرع الأول: المعارضة

والمعارضة تتخذ في مواجهة الحكم الغيابي المنطوق به في محكمة أول درجة أو آخر درجة، تهدف لمراجعة الحكم أو القرار الغيابي، بحيث بها يطعن في صدر في غيبته الحكم أو القرار الغيابي إلى علم الجهة التي أصدرته طالبا منها النظر فيه أو في الخصومة من جديد وسحبه، بشرط أن تكون المعارضة صحيحة أي أجازها المشرع، وبذلك يصبح الحكم غيابي إن لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل³.

1- هذا ما جاءت به المادة 296 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم.

2- هذا ما جاءت به المادة 298 من ق. إ. م. إ.

3- هذا ما جاءت به المادة 327 من ق. إ. م. إ.

ترفع المعارضة على شكل عريضة افتتاح الدعوى، وتبلغ رسمياً إلى جميع الخصوم وترفع تحت طائلة قبولها شكلاً بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه، وترفع أمام نفس الجهد التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي مالم ينص القانون على خلاف ذلك كما أن المعارضة ترفع ولا تقبل إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي¹.

1- آثار المعارضة

وتتمثل هذه الآثار في العناصر التالية:

للمعارضة أثر موقف للحكم باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ قانوناً يكون الحكم الصادر فيها حضورياً في مواجهة جميع الخصوم فهو غير قابل للمعارضة من جديد².

الفرع الثاني: الاستئناف

من صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه فيستعمل وسيلة الاستئناف يطرح بها الخصم قضيته من جديد أما جهة أعلى ومن تلك التي أصدرت الحكم ويهدف الاستئناف إلى مراجعة وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة³، فيكون للقاضي الذي ينظر في الاستئناف نفس سلطات قاضي الدرجة الأولى سواء كان الحكم حضورياً أو حضورياً اعتبارياً يعرض على المجلس القضائي، وهو مقوم لكل الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، ويقبل من المتدخل أو المتدخل الأصلي في الدرجة الأولى.

1- شروط الاستئناف

تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع الشكلي أو في دفع بعدم قبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة،

1- هذا ما نصت عليه المادة 329 من ق.إ.م.إ. المعدل المتمم.

2- هذا نصت عليه المادة 331 مرق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 332 من ق.إ.م.إ.

مالم ينص القانون على خلاف ذلك¹ واستثناء هناك أحكام قضائية تصدر عن المحكمة لكنها غير قابلة للاستئناف نذكر منها.

- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للاستئناف، ولكن يجوز استئنافها مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، ويرفع الاستئناف لكليهما بواسطة عريضة استئناف واحدة، ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع².

- تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200,000 دج) وإذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200,000 دج) تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف³ تصدر فيها المحكمة أحكاماً ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف، وقد ألغيت هذه الأحكام كما ذكرنا ذلك وتبقى قضايا الطلاق وقضايا العمال تصدر فيها المحكمة أحكاماً ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف بموجب نصوص قانونية خاصة والمعروف أن الخاص يقيد العام.

يقوم المستأنف الأصلي برفع الاستئناف وهو الطرف القائم به أولاً لكن المستأنف عليه تجوز له كذلك الاستئناف فرعياً، ويكون الاستئناف الفرعي في أية حالة كانت وبدون تقييده بميعاد، وينص ق.إ.م.إ. على أنه يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسمياً بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول،

1- هذا ما نصت عليه المادة 333 من ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم.

2- طالع المادة 334 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 33 مرق.إ.م.إ.

ويترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل¹.

2- أجال رفع الاستئناف وأثاره

يرفع الاستئناف في أجل شهر إذا وقع التبليغ شخصياً، وفي أجل شهرين إذا تم تبليغ في الموطن الحقيقي أو الموطن المختار، وإذا كان الحكم المستأنف قد صدر غياباً فإن الاستئناف لا يسرى إلا بعد انقضاء أجل المعارضة².

وترتيب كثير من الآثار عن الاستئناف نختصرها فيما يلي:

- الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم القضائي، ما عدا في حالة النفاذ المعجل فيكون هنا التنفيذ بقوة القانون رغم المعارضة، فالاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي فيه أوفي مادة النفقة أو منح سكن الزوجية لمن استندت له الحضانة.
- للاستئناف أثر ناقل للخصومة ككل من حيث المسائل القانونية والوقائع المختلفة، وهذا ما يفصل فيه قضاة المجلس من جديد.
- يمكن رفع الاستئناف بشكل جزئي في بعض مقتضيات الحكم دون الأخرى.
- لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات الدفع واستبعاد الادعاءات بالمقابلة أو الفصل فيما يتعلق بتدخل الغير، أو حدوث أو اكتشاف واقعة³.
- كما يجوز الاستئناف طلب الفوائد القانونية، وما تأخر من ديون وبدل الإيجار الأخرى المستحقة الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، والتعويضات الناتجة عن الأضرار بعد صدور الحكم المستأنف⁴.

- كما أنه يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف¹.

1- هذا ما نصت عليه المادة 337 مرق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

2- هذا ما جاءت له المادة 336 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 341 من ق.إ.م.إ.

4- هذا ما جاءت به المادة 342 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

- إذا كان الاستئناف متعلقا بحكم فصل في أحد الدفوع الشكلية وقضى بإنهاء الخصومة، فيجوز للمجلس الفصل أو التصدي للمسائل الغير المفصول فيها إذا تبين له إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق إذ اقتضى الأمر ذلك².

- كما أن المجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10,000 دج)، إلى عشرين ألف دينار (20,000) دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه³.

المطلب الثالث: طرق طعن الغير عادية

لقد نظم ق.إ.م.إ وحصرها في ثلاث طعون وهي الطعن بالنقص واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر سندرس كل منها في ثلاث فروع، الفرع الأول بعنوان الطعن بالنقص، أما الفرع الثاني بعنوان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفرع الثالث بعنوان التماس إعادة النظر على النحو التالي:

الفرع الأول: الطعن بالنقص

إن الهيئة التي تراقب مدى تطبيق المحاكم للقانون، ولا يمكن ذلك إلا إذا أتاحت الفرصة لذوي الشأن بالطعن أمامها في الأحكام نظرا لما يشوبها من ثغرات وعيوب قانونية، سواء من الناحية الشكلية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية.

لهذا وحدث المحكمة العليا التي تعتلي قمة الهرم القضائي دون اعتبارها درجة ثالثة من درجات التقاضي ومهمتها تطبيق القانون ومراقبة المحاكم والمجالس القضائية في ذلك.

1- هذا ما جاءت به المادة 345 من ق.إ.م.إ.

2- هذا ما جاءت به المادة 346 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 347 من ق.إ.م.إ.

ويمكن للخصوم رفع الطعن بالنقص لأسباب وأوجه محددة في ق.إ.م.إ. على سبيل الحصر فالطعن بالمقص لا يهدف إلى مراجعة الحكم أو تعديله أو تصحيحه وإنما المحكمة العليا تراقب حل النزاع من قضاة الموضوع ومطابقته للقانون¹.

إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار من المحكمة أو المجلس القضائي وكان مخالفا للقانون ولم يطعن فيه الخصوم، فإنه يقوم بالنقص بعريضة بسيطة ويعرض الأمر على المحكمة العليا، وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر عن المحكمة العليا للتخلص من الحكم أو القرار المنفوض².

1- الأحكام والقرارات التي يجوز فيها طعن بالنقص

يرفع في مواجهة كل الأحكام النهائية غير قابلة للاستئناف والصادرة عن المحاكم، والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية (عن آخر درجة)، والفاصلة في موضوع النزاع³، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم لقبول أو أي دفع عارض آخر⁴.

وكذا لا يرفع الطعن بالنقص في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع مثل الأحكام والقرارات ما قبل الفصل في الموضوع التي لا تقبل الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم أو القرار القطعي. كما أنه لا يجوز الجمع بين الطريقتين من طرق الطعن غير العادية في نفس الوقت، كالطعن بالنقص والطعن بالتماس إعادة النظر في وقت واحد.

1- د. سرور بوكموش، المرجع السابق، ص93.

2- هذا ما نصت عليه المادة 353 مرق.إ.م.إ. المعدل المتمم.

3- هذا ماجاءت به المادة 349 من ق.إ.م.إ.

4- هذا ما نصت عليه المادة 350 من ق.إ.م.إ.

2- أجل الطعن بالنقض

برفع هذا الأخير خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم التبليغ شخصياً، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطن الشخص الحقيقي أو الموطن المختار¹.

أما الأحكام والقرارات الغيابية لا يسري أجل الطعن بالنقض فيها إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة².

وفي حالة طلب المساعدة القضائية فالأجل المقررة للطاعن أو المطعون ضده يترتب عليه توقيف سريان الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، ويستأنف سريان أجل الطعن أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة متبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعنى بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستسلام³.

3- شروط الطعن بالنقض

حتى يرفع الطعن بالنقض، يشترط أن يقوم الطاعن أمام كتابة الضبط بإدراج أصل الحكم أو القرار مع عريضة الطعن بالنقض وتسجل من محامي المعتمد لدى المحكمة العليا. - لا يؤسس الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التي حددها القانون وجمعها في 18 وجهاً من خلال ق.إ.م.إ⁴ وهي كما يلي:

1 مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2 إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

3 عدم الاختصاص

4 تجاوز السلطة

5 مخالفة القانون الداخلي

1- هذا ما جاءت به المادة 354 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

2- هذا ما نصت عليه المادة 355 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما جاءت به المادة 357 من ق.إ.م.إ.

4- هذا ما جاءت به المادة 358 من ق.إ.م.إ.

6 مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

7 مخالفة الاتفاقيات الدولية

8 انعدام الأساس القانوني

9 -انعدام التسبب- 10- قصور الشبيب 11- تناقض التسبب مع المنطوق 12- تحريف

المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار 13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حائزة لحجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض لآخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

10 -تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، وفي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى يعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 من ق.إ.م.إ. ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء الحكمين معا.

11 - وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

12 - الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب.

13 - السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

14 - إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية¹.

فلا تقبل أوجه أخرى خارج الأوجه السابقة، واستثناء تقبل الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه² ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض³.

1- هذا ما نصت عليه المادة 358 من ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم.

2- هذا ما نصت عليه المادة 359 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 360 من ق.إ.م.إ.

1- آثار الطعن بالنقض

الطعن بالنقض يُترتب عنه عدة آثار نظمها المشرع في ق.إ.م.إ. سنذكرها فيما يلي:

- الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الشخص وأهليته وفي دعوى التزوير.
- إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج أثره بالنسبة للباقي حتى ولو لم ينتقل النقص له وإذا رفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون ذلك الطعن مقبولا ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم¹.
- وإذا تم الطعن بالنقض في الحكم أو القرار كليا أو جزئيا، ويكون النقص جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار القابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى².
- عند نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيكة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة، وفي هذه الحالة أي حالة الإحالة، يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض، كما يترتب على النقض الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض جاء تنفيذا أو تطبيقا له أو كان له ارتباط ضروري به³.
- وقرار المحكمة العليا إذا كان فيما يفصل فيه من نقاط، لا يترك من الخصومة ما يتطلب الحكم فيه، فالنقض هنا يكون بدون إحالة كما يجوز للمحكمة العليا الفصل في النزاع نهائيا دون إحالة بأن تطبق المحكمة العليا القاعدة القانونية المناسبة، كما يمكن للمحكمة العليا أن تفصل في النقض بدون إحالة إلى الأحكام السابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية، وهنا تحدد المحكمة العليا من يتحمل

1- هذا ما جاءت به المادة 362 من ق.إ.م.إ.

2- هذا ما نصت عليه المادة 363 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما جاءت به المادة 364 من ق.إ.م.إ.

المصاريف القضائية ناتجة عن مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع وقرار المحكمة العليا يكون قابلاً للتنفيذ¹.

- يقتصر أثر النقص على مجال الوجه الذي أسس عليه ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو تبعيتها الضرورية².

- جهة الإحالة تخطر بموجب عريضة تتضمن البيانات اللازمة في عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بقرار النقص ويجب إيداع العريضة تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائياً قبل انتهاء أجل شهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصياً، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو الموطن المختار

ويترتب على عدم السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية

السير فيها، والحكم أو الدرجة يصبح حائزاً قوة الشيء المقضي فيه عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وتستأنف جهة الإحالة للنظر في الدعوى في مرحلة الإجراءات التي لم يشملها النقص³.

- حتى يدعم الأطراف ادعاءاتهم يجوز إثارة أوجه جديدة، ولا الأوجه التي تهدف إلى عدم الاستئناف إذا لم يثرها الخصم قدم طلباته في الموضوع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض⁴.

- يخضع قبول الطلبات الجديدة لنفس قواعد المطبقة أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض⁵

1- هذا ما نصت عليه المادة 365 مرقق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

2- هذا ما نصت عليه المادة 367 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 367 من ق.إ.م.إ.

4- هذا ما نصت عليه المادة 368 من ق.إ.م.إ.

5- هذا ما نصت عليه المادة 369 من ق.إ.م.إ.

-يعتبر الخصوم الذين لم يثيروا أوجها أو ادعاءات جديدة متمسكين بالأوجه والطلبات التي سبق أثارها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض وتطبق نفس القاعدة على الخصوم المتخلفين عن الحضور¹.

-المحكمة العليا الأصل فيها أنها محكمة قانون، لا تفصل في المسائل القانونية وقد قرر ق.إ.م.إ. أحكاما استثنائية تسمح لجهة النقص بالفصل في موضوع النزاع في حالة تكرار النقص للمرة الثانية بهدف إنهاء النزاع وذلك ما أكدته ق.إ.م.إ.²، إذ تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون باستثناء المسائل الغير مشمولة بالنقض، ويجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، وإذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخير وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض، البت في موضوع النزاع.

غير أنه يجب على المحكمة العليا أن تفصل في النزاع بمناسبة الطعن الثالث بالنقض، وتفصل من حيث الوقائع والقانون، وفي هذه الحالة يجوز القرار قوة الشيء المقضي به³.

2- قرارات المحكمة العليا في الطعن بالنقض

المحكمة العليا تفصل في طعون بالنقض بقرارات تصدرها بموجب ذلك، وأشار ونظمها ق.إ.م.إ. نذكرها كما يلي:

-وفي حالة عدم قبول الطعن بالنقض أو رفضه، لا يجوز رفع طعن بالنقض من جديد من طرف الطاعن في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر⁴.

1- هذا ما نصت عليه المادة 370 مرق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

2- طالع المواد 372 وما يعدها من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 04/374 من ق.إ.م.إ.

4- هذا ما جاءت به المادة 375 من ق.إ.م.إ.

- للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، بسبب قانوني صحيح وترفض الطعن اعتمادا على ذلك، كما يجوز لها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطيء إذا كان زائدا¹.
- يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن غرامة مالية مدنية من عشرة آلاف دينار، إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده².
- والخصم الذي ضم لدعوى يحكم عليه من المحكمة العليا بالمصاريف القضائية، كما يمكن أن تحكم بجعل تلك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية³.
- لا تقبل المعارضة في القرارات المحكمة العليا⁴.

الفرع الثاني: اعتراض الغير خارج عن الخصومة

هذا الطعن من طرق الطعن الغير عادية، ونظمه المشرع وحدد له شروطه ومواعيده، لمراجعة وإلغاء الحكم أو القرار من طرف الغير الخارج عن الخصومة أو حتى في الأمر الإستعجالي الذي فصل في موضوع النزاع، وبموجب هذا الاعتراض بالفصل من جديد في الخصومة من حيث الوقائع والقانون⁵.

1- شروط اعتراض الغير خارج عن الخصومة

- يرفع هذا الطعن من الأشخاص الذي لم يكونوا أطرافا في النزاع أو ممثلين فيها، بحيث لا بد أن تتوفر فيهم المصلحة⁶، وبذلك فإن طرفي الخصومة لا يجوز لهم الطعن بالاعتراض وإنما وإنما هو حقا للغير الذي لم يكن طرفا في النزاع بشرط أن تتوفر لديهم المصلحة.

1- هذا ما نصت عليه المادة 376 مرق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

2- هذا ما نصت عليه المادة 377 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 378 من ق.إ.م.إ.

4- هذا ما نصت عليه المادة 379 من ق.إ.م.إ.

5- هذا ما جاءت به المادة 380 من ق.إ.م.إ.

6- وهذا ما جاءت به المادة 381 من ق.إ.م.إ.

- وإذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا، إلا باستدعاء جميع أطراف الخصومة¹.

- يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى بتقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس حقوقهم بسبب الغش².

2- أجال وكيفية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أجال رفع هذا طعن حدده ق.إ.م.إ. بنصه على أنه يبقى أجل الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة ساري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على خلاف ذلك³.

وهذا الأجل يقلص إلى شهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه على ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة⁴

ويرفع هذا الطعن بموجب عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام جهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من نفس القضية، ويجب أن يكون مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من غرامة منصوص عليها في المادة 338 من ق.إ.م.إ. أي مبلغ 20.000 دج.

3- الآثار المترتبة على رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

- لا يوقف هذا الطعن تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه غير أنه واستثناء يجوز لقاضي الاستعجال وقف تنفيذ الحكم أو القرار والأمر المطعون فيه، بهذا الطعن حسب

1- هذا ما نصت عليه المادة 382 مرق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

2- هذا ما نصت عليه المادة 383 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 384 من ق.إ.م.إ.

4- هذا ما نصت عليه المادة 384 من ق.إ.م.إ.

5- هذا ما جاءت به المادة 385 من ق.إ.م.إ.

الأشكال المقررة في مادة الاستعجال، متى طلب منه ذلك وتبين أن تنفيذه من شأنه ترتيب أضرار لا يمكن تداركها مستقبلا.

- إذا قبل القاضي اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، الذي اعترض عليه الغير والضارة ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعارض عليه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلّة، ما عدا في حالة عدم قابلية للموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 منق.إ.م.إ.¹.
- إذا قضي يرفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعارض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20000 دج) بالتعويضات المدنية التبيطالِب بها الخصوم، وهنا يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة².
- يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام³.

الفرع الثالث، التماس إعادة النظر

يفهم من أحكام المادة 966 من ق.إ.م.إ. عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في المحاكم الإدارية وذلك أن هذا النوع من الأحكام قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف⁴.

وكقاعدة عامة أن الأحكام أو القرارات القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر هي تلك التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية وبهذا يكون ق.إ.م.إ. قد كرس الاجتهاد الذي كان سائدا للقصور والغموض الذي كان يكتنف ق.إ.م.إ. القديم بحيث لم ينص صراحة بإيجازه أو

1- هذا ما نصت عليه المادة 387 مرق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

2- هذا ما نصت عليه المادة 388 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 389 من ق.إ.م.إ.

4- أ. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية، دار هومة للجزائر سنة 2019، ص 173.

عدم إيجازه الطعن عن طريق الالتماس في القرارات التي كانت تصدر عن الغرف الإدارية¹.
الاجتهاد القضائي الذي استقر بعدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات
الإدارية كرسه صراحةً.إ.م.إ. منهيًا بذلك النقاش القانوني الذي كان سائدًا².
يهدف التماس إعادة النظر لمراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في
الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون³.
1- أجال وشروط رفع التماس إعادة النظر

لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفًا في الحكم أو القرار أو الأمر،
أو تم استدعاؤه قانونًا، وذلك لغلق الباب أمام من لم يكن طرفًا في الخصومة الطعن
بالالتماس، والذي لا يكون له إلا استعمال باعتراض الغير خارج عن الخصومة.
يرفع إلتماس إعادة النظر في اجل شهرين من خلال ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو
ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة وذلك بموجب عريضة وفقا للأشكال المقررة
لرفع الدعوى بعد استدعاء كل حضور قانونيًا⁴.
ولا يقبل إلتماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصول يثبت إيداع كفالة
بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة
397 منق.إ.م.إ. التي لا تقل عن مبلغ 20.000 دج.
ولقد قام المشرع بحصر الحالات التي يبني عليها إلتماس إعادة النظر في السببين التاليين⁵.
أ - إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو
ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته لقوة الشيء
المقضي به.

1- أ. يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص173

2- هذا ما جاءت به المادة 966 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

3- هذا ما نصت عليه المادة 391 من ق.إ.م.إ.

4- هذا ما جاءت به المادة 01/393 من ق.إ.م.إ.والمادة 394 من ق.إ.م.إ.

5- وفق نص المادة 392 من ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم.

ب إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراقا حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم

2- آثار التماس إعادة النظر

يرتب الطعن هذا آثارا نذكرها باختصار كما يلي:

- لا يوقف التماس إعادة النظر تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه
- في التماس إعادة النظر تقتصر المراجعة على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها مالم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة¹.
- كما أنه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس².
- كما أنه يجوز للقاضي الملتمس لديه الحكم على الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000)، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها، وفي هذه الحالة تطبق أحكام ق.م. إ³.

قائمة المراجع

- الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، سنة 1980.

1- هذا ما نصت عليه المادة 395 من ق.إ.م.إ.

2- هذا ما نصت عليه المادة 396 من ق.إ.م.إ.

3- هذا ما نصت عليه المادة 397 من ق.إ.م.إ.

2. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، للطباعة والنشر، مصر، سنة 1971.
3. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 1989.
4. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداوي، الجزائر، سنة 2009.
5. ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرقم للنشر، الجزائر 2009.
6. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإصدار كليك للنش، الجزائر، سنة 2011.
7. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016.
8. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلم، الجزائر سنة 2002.
9. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر سنة 2009.
10. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر سنة 2010.
11. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية، دار هومة، الجزائر، سنة 2019.

- المطبوعات

1. سرور بوكموش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، السنة الدراسية 2017/2018.
2. بشير محمد، ملخص محاضرات في مادة الإجراءات المدنية على ضوء القانون 09/08، مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الدراسية 2008/2009.

- النصوص القانونية

1. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
2. الأمر 25/95 المؤرخ في 12/08/1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
5. القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
7. قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم.
8. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون 09/05 المؤرخ في 04 مايو 2005، المتعلق بقانون الأسرة.
9. قانون 21/04 المؤرخ في 29/12/2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.
10. قانون 40/90 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

